



المملكة العربية السعودية
وزير التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة المخطوطات

٤

حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي

إعداد

د. مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي

م ٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

١٩١٣
ف.م.ع



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة البحث العلمي

حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي

إعداد

د. مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي

٢٠٠٨ - ١٤٢٩ م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القوسي، مفرح بن سليمان بن عبدالله
حقوق الإنسان. في مجال الأسرة من منظور إسلامي
مفرح بن سليمان بن عبدالله القوسي. الرياض، ١٤٢٩هـ
١٣٥ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨ - ٧٩٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠

-١- الإسلام وحقوق الإنسان أ. العنوان
دبوبي ١٤٢٩ / ٢٧٤٤ ٢٥٧,٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٢٧٤٤
ردمك: ٩٧٨ - ٧٩٦ - ٠٤ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

م٢٠٠٨ - هـ١٤٢٩

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تعفهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:- فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في المملكة العربية السعودية على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوط بها تعنى بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلالس الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين؛ لتقدم التميز من الأعمال العلمية.

وها هي تضع بين يدي القراء هذا البحث العلمي الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (١٩١٠ - ١٤٢٨ هـ / ١٤٢٩ هـ) في جلسته (العاشرة) المقودة في ١٤٢٩ / ١ / ٢٤ هـ، والموسوم بـ (حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي) الذي أعده الدكتور: مفرح بن سليمان بن عبدالله القوسي الأستاذ المشارك بقسم الشفافة الإسلامية في كلية الشريعة في الرياض.

نسأل الله — عز وجل — أن ينفع بهذا البحث، إنه سميع مجيب.

أ. د فهد بن عبد العزيز العسكري

عميد البحث العلمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :
فهذه دراسات إسلامية في مجال حقوق الإنسان، اجتهدت فيها لتحقيق ثلاثة أهداف :
الأول : إبراز أهم ما قرره الإسلام من حقوق للإنسان في مجال الأسرة، وذلك اعتماداً على ما ورد بشأنها من نصوص شرعية في الكتاب والسنة، واستعانت بما ذكره علماء الإسلام فيها من أقوال وأحكام قدیماً وحديثاً .

الثاني : الدعوة إلى إقامة هذه الحقوق والتواصي بها وتمثلها لتكون واقعاً عملياً ملمساً في حياة المسلمين اليوم، ولاسيما في ظل شيوخ ظاهرة التفكك الأسري التي تتصدع لها بني المجتمعات المعاصرة .

الثالث : التأكيد على أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تشريعه حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء من حقوق سليمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات والوثائق الدولية اللاحقة بما فيها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا تردید لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص .

حدود البحث :

ينحصر البحث في دراسة المسائل التالية :

- ١ - معنى كل من : الحقوق، الإنسان، حقوق الإنسان، الأسرة.
- ٢ - مكانة الإنسان في الإسلام .
- ٣ - حق الإنسان في تكوين الأسرة .
- ٤ - حقوق الزوجين .
- ٥ - حقوق الآباء والأبناء .
- ٦ - حقوق المرأة .
- ٧ - حقوق أولي الأرحام .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على بيان أهداف البحث، وحدوده، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد :

فيشتمل على مسائلين :

- الأولى : تحديد معاني مصطلحات البحث .

- الثانية : مكانة الإنسان في الإسلام .

أما الفصل الأول : فهو في حق الإنسان في تكوين الأسرة .

وينقسم إلى مباحثين :

- البحث الأول : وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام .

- البحث الثاني : مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة .

وأما الفصل الثاني : فهو في حقوق الزوجين .
وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين .
- المبحث الثاني : حقوق الزوج .
- المبحث الثالث : حقوق الزوجة .

وأما الفصل الثالث : فهو في حقوق الآباء والأبناء .
وينقسم إلى مباحثين :

- المبحث الأول : حقوق الأبناء .
- المبحث الثاني : حقوق الآباء .

وأما الفصل الرابع : فهو في حقوق المرأة .
وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام .
- المبحث الثاني : حق المرأة في التعليم .
- المبحث الثالث : حق المرأة في العمل .

وأما الفصل الخامس : فهو في حقوق أولي الأرحام .
وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حق البر والصلة .
- المبحث الثاني : حق النفقة .
- المبحث الثالث : حق الإرث .

وأما الخامسة :

فتتضمن على أبرز نتائج البحث .

وقد ذيلتُ البحث بقائمة للمصادر والمراجع التي أفادتُ منها، وبفهرس
ل الموضوعات الكتاب .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج التأصيلي في إعداده، وذلك بإقامة دراسة مسائل البحث على أصل أصيل من نصوص الكتاب والسنّة، وفهم علماء الإسلام الموثوقين لها .

وقد سلكت في توثيق النقول والإحالات في حواشى الصفحات

السلك التالي :

أ) إذا تصرفتُ في النص المنقول تصرفاً يسيراً أوردته بين قوسى تصيص وأشرتُ في الحاشية إلى أن النقل كان بتصرف يسير ، وإذا تصرفت فيه تصرفاً كثيراً ذكرتُ في الحاشية كلمة (انظر)، أما إذا لم أتصرف فيه مطلقاً بأن كان نقلأً حرفيأً أوردته بين قوسى تصيص واكتفيتُ بالإشارة إلى المرجع دون كلمة (انظر) .

ب) إذا اقتبست من المرجع فكرة ما ، أو استفدتُ منه معلومة ، أو أحلىتُ إلى مرجع فأكثر توسيع في بحث الموضوع الذي كنتُ أتحدثُ فيه ، ذكرتُ في الحاشية كلمة (راجع) .

ج) إذا كررتُ النقل من المرجع دون أن يفصل بين النقلين نقلٌ من مرجع آخر ، ذكرتُ في الحاشية عبارة (المراجع السابق) .

د) إذا وضعتُ بين الكلمات هذه النقاط الثلاث (. . .) سواء في المتن أم في الحاشية ، فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً محدوفاً تم الاستغناء عنه طلباً للاختصار ، أو لعدم الفائدة من ذكره .

وعنيتُ بذكر البيانات الكاملة لكل مصدر أو مرجع في الحاشية عند أول وروده في البحث ، من حيث بيان : عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه ، واسم محققه إن كان محققاً ، وعدد الطبعة ، وتاريخها ، واسم الناشر ، ومكان النشر .

والله أعلم العون والتوفيق والسداد .

التمهيد

أولاً : تحديد معاني مصطلحات البحث :

١- الحقوق :

التعريف اللغوي :

الحقوق : كلمة جمع مفردتها الحق . والحق في اللغة العربية : نقىض الباطل^(١) ، وهو مصدر حق الشيء يتحقق ويتحقق - بكسر الحاء وضمها - إذا ثبت ووجب .

يقول ابن الأثير : "الحق ضد الباطل، ومنه الحديث : (من رأني فقد رأى الحق)^(٢)، أي : رؤيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام، وقيل : فقد رأني حقيقة غير مُشبّه"^(٣) .

ويقول الجرجاني : الحق هو "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"^(٤) . وقد وردت كلمة (الحق) ومشتقاتها في اللغة بمعانٍ عدّة، منها : الثبوت،

(١) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (حق) ، ط دار المعرفة - مصر .

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . صحيح البخاري مع الفتح ، الحديث رقم (٦٩٩٦) ، جـ ١٢ / ص ٣٨٣ ، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - الرياض ، وصحبي مسلم بشرح النووي ، جـ ١٥ / ص ٢٦ ط دار الريان - القاهرة .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، جـ ١ / ص ٤١٣ ، ط المكتبة الإسلامية .

(٤) التعريفات ، ص ١٠٢ ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني - بيروت .

والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المضنى، والعدل، والإسلام، والحرام،
والملك، والمال، والخصومة، الموت، والغلبة في استيحاد الحق^(١).

التعريف الاصطلاحي :

١ - عرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات كثيرة لا تخرج بعمومها عن معانى اللغوية التي تنبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً أو واجباً أو مستحقاً .

فقد عرفة ابن حجر بأنه : " ما ثبت به الحكم " ^(٢) ، وهو بهذا يشير إلى أحد معانى الحق في الاصطلاح، الذي يعني : القواعد التشريعية التي تنظم العلاقة بين الناس من معاملات وأحوال، وهو قريب من مفهوم خطاب الشارع الحكيم .

وعرفة الشيخ علي الخفيف بأنه : " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته " ^(٣) .

كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه : " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " ^(٤) .

(١) راجع كلام من : الصاحب - للجوهرى ، باب القاف فصل الحاء ، مادة (حق)، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . ولسان العرب - لابن منظور ، مادة (حق) . وقاموس الحبيط - للفيروز ابادي ، باب القاف فصل الحاء ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي ، ص ٩٤ ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر - دمشق .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩، ط عام ١٩٩٠ م، دار الهبة العربية - بيروت.

(٤) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ص ١٠ ، ط دار الفكر .

- ٢- وعرف بعض القانونيين الحق اصطلاحاً بأنه : " ثبوت قيمة معينة لشخص يقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية مصلحة جديرة بالرعاية " ^(١) .

وعرفه بعضهم بأنه : " الرابطة القانونية التي يقتضها يُحول القانون شخصاً من الأشخاص - على سبيل الانفراد والاستئثار - التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر " ^(٢) .

كما عرفه بعضهم أيضاً بأنه : " استئثار بشيء أو بقيمة استئثاراً يحميه القانون " ^(٣) .

" ويلاحظ على تعريف الحق في القانون أنه يُعرف على أساس أنه مصلحة فردية لشخص على غيره، بينما يُعرف في الشريعة على أساس أنه مصلحة لشخص على شخص، أو لشخص على جماعة، أو لجماعة على جماعة، أو لجماعة على شخص . وذلك واضح من تقسيمات الحقوق في الشريعة إلى حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق للعبد، وحقوق هما معاً مع تغليب حق أحدهما على الآخر .

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة - أصول القانون ، ص ٣١٥ ، ط دار النهضة العربية - بيروت .

(٢) د. حسن كيره - المدخل إلى القانون ، ص ٤٤١ ، ط عام ١٩٧١ م ، منشأة المعارف - الإسكندرية .

(٣) د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية ، ص ٤٦٨ ، ط الأولى ١٩٨٨ م ، الدار الجامعية - بيروت .

وهناك فرق آخر بين مفهوم الحق في الشريعة ومفهومه في القانون يتمثل في أن الحق في الشريعة يشتمل على الأحكام التكليفية كالأمر والنهي والإباحة، كما يشتمل على الرخص، ولا يجد مثل هذا الشمول في مفهوم الحق في القانون^(١).

٢- الإنسان :

مادة (أ . ن . س) في اللغة العربية تشمل ثلاثة ألفاظ، هي : الإنسان، والناس، والإنسن^(٢).

أما الإنسان فهو في إطلاقه العام فرد من بني آدم، ويُجمع على أنايسين وأناسي، ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قوله تعالى: «وَنَسْقِيهُمْ مِمَّا حَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنْاسِيٌّ كَثِيرًا»^(٣)، وقد ورد ذكر الإنسان في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا ابتداءً من سورة النساء في قوله تعالى: «رِبِّ الْأَنْبَابِ أَنْ تُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا»^(٤)، وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: «وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَهُ خُسْرٌ»^(٥).

(١) د . محمد يعقوب الدهلوi - حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ، ص ٤٧ بتصريف يسيراً ، ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار الفضيلة - الرياض . وللاستزادة راجع كتاب (الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة) للدكتور القططب محمد طبلية ، ص ٧ وما بعدها ، وص ٧٣ وما بعدها ، ط الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

(٢) راجع : لسان العرب - لابن منظور ، مادة (أنس) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٤٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٨ .

(٥) سورة العصر ، الآيات : ١ - ٢ .

(٦) راجع : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع أحمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٩٣ - ٩٤ ، ط دار القلم ، بيروت - لبنان .

وأما الناس فهو اسم جنس للدلالة على السلالة الآدمية بوصفها نوعاً من أنواع الكائنات التي خلقها الله سبحانه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم مائتين واحد وأربعين مرة ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»^(١).

وانتهاءً بذكر هذا اللفظ خمس مرات في سورة الناس - السورة الأخيرة من القرآن - في قوله تعالى: «فُلِّ أَغُوْدُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَاسِ ④ الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ»^{(٢) (٣)}.

وأما لفظ الإنسان فإنه يشترك مع لفظ الإنسان في الدلالة اللغوية، ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم - في مقابل لفظ الجن - في تسعه عشر موضعاً، ابتداءً من سورة الأنعام في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا شَيَّطِينَ إِلَيْسَ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا»^(٤). وانتهاءً بسورة الجن في قوله تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنْ إِلَيْسِ يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا»^{(٥) (٦)}.

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨ .

(٢) سورة الناس .

(٣) راجع : المرجع السابق ، ص ٧٢٦ - ٧٢٩ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١١٢ .

(٥) سورة الجن ، الآية : ٦ .

(٦) راجع: المرجع السابق ، ص ٩٣ .

٣ - حقوق الإنسان :

تتنازع تعريف حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية مدارس فكرية

مختلفة، أبرزها مدرستان :

الأولى : المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نشأت في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي، وابتُقَعَ عنها الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان . وقد عرَّفت هذه المدرسة حقوق الإنسان بأنها : الحريات العامة للإنسان، كحرية التملك، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية العمل والكسب . . . الخ .

الثانية : مدرسة ظهرت حديثاً بعد الحرب العالمية الثانية، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحرفيات العامة، إذ أن الحرية تبدو دائماً في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله، وفي القيام بتصرف ما أو بتمرير عدم القيام به، أي أنها تؤدي إلى عدم خضوع حاملها لأمر محدد صادر من سلطان الدولة . ولذا وصفت الحرفيات العامة للإنسان بأنها عامة، لا لأنها تشمل كافة الأفراد، بل لأنها تمارس تجاه الدولة . ويُعرف أصحاب هذه المدرسة حقوق الإنسان بأنها : مصالح تتعلق بالإنسان يحميها القانون^(١) .

وأما حقوق الإنسان في الإسلام، فليس في المصادر الإسلامية الأصيلة - على حد علمي - ذكر لها بهذا المصطلح المركب، حيث لا يجد لها مسطورة فيها بلفظها، وإن كانت مقررة فيها معانيها وأحكامها ومحترمة ومصونة.

(١) انظر : أ. د. سليمان الحقيـل - حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ١٥ - ١٧ ، طـ الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، مطابع التقنية - الرياض .

كما أن معظم الباحثين المسلمين المحدثين الذين يخوضون في حقوق الإنسان لم يعنوا بتعريف حقوق الإنسان (مركبة) في الإسلام، ربما لأنهم يرون أن هذا المصطلح من البدويات المفهومة بذاتها بالفطرة، بحيث لا تحتاج إلى تعريف . ولكن يجد المطلع على كتب وأبحاث هؤلاء الباحثين أنهم - في الغالب - يريدون بحقوق الإنسان في الإسلام : الحقوق العامة والحربيات الأساسية التي كفلها الإسلام لكل إنسان من حيث هو إنسان .

ومن التعريفات القليلة التي ذكرت في هذا الجانب: أن المراد بها: "ما يثبت للشخص على غيره، ويقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، تحقيقاً لمصلحة معينة "(١) .

وأرى أن مفهوم حقوق الإنسان في نظر الإسلام يشمل كل المطالب وال حاجات والمصالح المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للإنسان فرداً وجماعة وفي كل مجالات الحياة الإنسانية .

٤- الأسرة :

الأسرة في اللغة : الدرع الحصينة، وهي لفظ مفرد جمعه أسر (٢) . وهي في الاصطلاح: عشيرة الإنسان ورهاطه الأدnon لأنه يتقوى بهم. أما مفهومها في الإسلام فيشمل الزوجين والأولاد وفروعهم، ويشمل الأصول من الآباء والأمهات، ويدخل فيهم الأجداد والجدات، ويشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، كما يشمل فروع الأجداد والجدات، وهم العم والعممة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما.

(١) د . هاني سليمان الطعيمات - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ٣٢ ، ط الأولى ٢٠٠٣ م ، دار الشروق ، عمان - الأردن .

(٢) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (أسر) .

وهكذا فالأسرة في الإسلام تشمل الزوجين وعموم الأقارب سواء منهم الأدانون وغير الأدانون^(١). يقول تعالى: ﴿يَأَتِيهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحْدَقُوهُ خَلْقَهَا وَيَئُثْ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، يقول الإمام القرطي في تفسيره: "الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره"^(٣).

ثانياً : مكانة الإنسان في الإسلام :

ينظر الإسلام للإنسان نظرة متميزة عن غيرها من النظارات والتصورات الأخرى، فهو يقرر أن الإنسان قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض وأفضلها وأكرمها، لما أودع الله فيه من مزايا وصفات، ولما أعده من حليل المقاصد والغايات.

فقد كرم الله الإنسان في أصل الخليقة، وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الْطَّيَّابَتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤).

(١) انظر : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ٦٢ ، ط عام ١٩٧٥ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٧ ، ط الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

- ١ - إذ نفخ فيه من روحه، حيث يقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةُ الْعَزِيزُ أَرْجِعُمُ ﴾^(١) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَيَدًا خَلْقَ الْأَنْسَنِ مِنْ طِينٍ ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ ﴾^(٢) ثُمَّ سَوَّهُهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ﴿هُ﴾^(٣).

- ٢ - وخلقه في أحسن صورة وأجملها بينسائر المخلوقات، حيث يقول سبحانه: ﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾^(٤)، ويقول: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسُوْنَكَ فَعَدَلَكَ﴾^(٥)، أي "جعلك سوياً مستقيماً معتملاً القامة منتصبها في أحسن الهيئة والأشكال"^(٦).

- ٣ - وزوده بالعديد من القوى والإمكانات التي تعينه على إدراك الحقائق الكبرى في الوجود، حيث يقول سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾^(٧) ويقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ﴾^(٨).

(١) سورة السجدة ، الآيات : ٦ - ٩ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٦٤ .

(٣) سورة الانفطار ، الآية : ٧ .

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ / ص ٤٨١ ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٥) سورة السجدة ، الآية : ٩ .

(٦) سورة النحل ، الآية : ٧٨ .

٤ - وأسجد له ملائكته وعلمه ما لم يعلموا، حيث يقول سبحانه:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ﴾^(١)، ويقول

سبحانه: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾^(٢)، ويقول أيضاً: ﴿أَرْحَمْنَ﴾^(٣)

عَلِمَ الْقُرْآنَ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلِمَهُ أَبْيَانَ﴾^(٤).

٥ - وسخر له كل شيء في الكون، حيث يقول سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٥).

٦ - وجعله خليفة في أرضه لإعمار الكون بالخير والعمل الصالح

وعبادة الله، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٦)، ويقول أيضاً: ﴿هُوَ أَنْشَأْتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

وَأَسْتَعْمَرْتُكُمْ فِيهَا﴾^(٧)، فالإنسان مكلف من قبل الله باستثمار كل ما

في الكون والانتفاع به وتسخيره لنفعه، وفي هذا أبلغ تكرييم للإنسان

حيث سخر له ما هو أكبر منه خلقاً كالسموات والأرضين، وأعظم

منه جسماً كالأنعام وأكثر منه خطراً وأثراً في ظاهر الأمر

كالبحار والنار^(٨).

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣١ .

(٣) سورة الرحمن ، الآيات : ١ - ٤ .

(٤) سورة الجاثية ، الآية : ١٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٦) سورة هود ، الآية : ٦٦ .

(٧) وللاستزادة راجع: التربعة إلى مكارم الشريعة - للأصفهاني، ص ٨٤ ، تحقيق: د.

أبو اليزيد العجمي، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الوفاء - المنصورة .

٧ - وخلقه على فطرة صالحة ندية سليمة، وهي فطرة التوحيد، حيث يقول ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه) ^(١) فلم يُفطر على الشر بطبيعة، ولم يُحمل نتيجة خطيبة لم يرتكبها، بل يولد ولديه الاستعداد الطبيعي للخير والشر معاً، فيكسب الخير أو الشر بعمله ويكون مسؤولاً عن هذا العمل، يقول تعالى: ﴿ وَهَدَيْتَنَا النَّجَدَيْنِ ﴾ ^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَرُوْزَ وَازِرَةً وَزَرَّ اخْرَى ﴾ ^(٣) ويقول كذلك: ﴿ كُلُّ أَمْرٍ يَمْكُرُ بِهَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ ^(٤) .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالإنسان وتكريمه له أنه كفل له التمتع بكافة حقوقه المادية والمعنية، وجعل حفظ هذه الحقوق ورعايتها من مقاصده التشريعية وأهدافه السامية .

ففي جانب الحقوق المادية كفل الإسلام للإنسان حق الحياة، فأوجب� احترام شخصيته وحفظ حرمة و عدم الاعتداء عليه بقتل أو غيره، بل واعتبر إزهاق روحه بدون حق اعتداء على الناس جميعاً، وعد حفظ هذه الروح من الهلاك رعاية للإنسانية كلها، حيث يقول سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْفُرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ الْأَنْسَأَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا الْأَنْسَأَ جَمِيعًا ﴾ ^(٥) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الجنائز)، الباب (٩٢)، الحديث رقم (١٣٨٥)، جـ ٣ / ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه في كتاب

(القدر)، باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة)، جـ ١٦ / ص ٢٠٧ .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

(٤) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

وكفل الإسلام للإنسان حق الأمان على نفسه وولده وماله وعرضه، فلا يجوز الاعتداء عليه في ذلك، ولا تعذيبه أو تخويفه أو تحقيمه أو سبه أو التحسس عليه أو نحره ذلك يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِزُوا بِالْأَلْقَبِ﴾^(١)، ويقول أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنَّمَا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَخْبُثْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ فَكَرِهَتْمُوهُ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق)^(٣)، ويقول أيضاً: (لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تدابرموا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)^(٤). وأوجب الإسلام على الدولة حمايته من كل أنواع الاعتداء والأذى وإيقاع العقوبة الشرعية الرادعة على كل من يقع منه ظلم لأحد أو بجاوزة للحد . كما كفل الإسلام للإنسان حق التنقل داخل البلد أو السفر خارجه - لقضاء حاجاته المشروعة - بحرية تامة ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (٤٤) ، الحديث رقم (٦٠٤٤) ، ج ١ / ص ٤٦٤ . ورواه مسلم في كتاب (الإيمان) ، باب (قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق) ، ج ٢ / ص ٥٤ .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (٥٧) ، الحديث رقم (٦٠٦٤) ، ج ١٠ / ص ٤٨١ .

وأقرت الشريعة الإسلامية حرية المأوى للإنسان، وكفلت أمن الناس في مساكنهم، فحرمت اقتحام هذه المساكن أو الاعتداء على حرمتها، بل لم يجز لأحد أن يدخل فيها إلا بإذن أصحابها، حيث يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَكًا عَغْرِيْرَ بَيْوَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوكُمْ فَارْجِعُوكُمْ هُوَ أَزْكَنُ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾^(٢).

كما أقرت الشريعة حق الملكية الفردية لما لها من أثر كبير في استمرار الحياة الإنسانية واطمئنان الناس على أرزاقهم، ولكونها ضرورة اجتماعية لا غنى للناس عنها .

وأكفلت الشريعة للإنسان حق العمل والتكمب المشروع في أي مجال من مجالات الحياة شريطة ألا يتنافى هذا العمل مع نصوص الشريعة أو يتربى عليه إضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة للمجتمع . وفي جانب الحقوق المعنوية كفل الإسلام للإنسان "أن يختار العقيدة التي يريدها وأن يتلزم بالدين الذي ترجحت لديه صحته وأفضليته على غيره دون إكراه من الغير، وأن يمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه"^(٣)، حيث

(١) سورة النور ، الآياتان : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) د . عبدالوهاب الشيشاني - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ص ٤٨٩ ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مطابع الجمعية العلمية الملكية . وراجع (حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية) - للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

يقول تعالى: « لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ »^(١) ، ويقول سبحانه: « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُوْنَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُوْنَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيْ دِيْنِي »^(٢) .

إلا أن هذه الحرية الدينية إنما ثبتت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً ، معنى أنها ثبتت لمن لم يعتنق الإسلام أصلًا^(٣) ، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح له بالارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية، ومن ارتد فعقوبته القتل في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، يقول تعالى: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) هنا تفصيل لأبد من النبي عليه في هذا المقام ، وهو أن غير المسلم في دار الإسلام إما أن يكون ذمياً أو مستأمناً أو حربياً . أما النسي والمستأمن فيري جمهور العلماء عدم إكراههما على الدخول في الإسلام لعموم الأدلة الواردة في ذلك — والتي تقدم ذكر بعضها — ، وأما الحربي فيذهب جمهور العلماء إلى إكراهه على الإسلام ، مستدلين بقوله تعالى: « وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوْنَ بَشَّارَوْنَ وَBِرْيَكُرَهُ الْأَنْبِيَّرَ كَثُلَهُ بِهِ » [الأنفال : ٣٩] ، حيث أوجبت الآية قتال الحربي حتى تنتهي الفتنة أي الشرك ، بغيره قوله تعالى في الآية (ويكون الدين كله لله) . ومستدلين بقوله تعالى: « فَإِذَا أَتَتَكُمُ الْأَنْتِهَمُ الْمُرْسَلُوْنَ فَأَنْتُمُوا الشَّرِكَيْنِ حَيْثُ وَبِمَا شَوَّهُوْنَ وَنَظَرُوْهُ وَأَنْقَلُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصُوْنَ فَإِنْ تَأْبِيَا وَأَقْنَمُوا الْكُلُّوْنَ وَمَا تَرَكُوْنَ فَنَذَلُوا سَيْلَمَتْ » [التوبه : ٥] ، حيث أوجبت الآية قتال المشركين — وهم الحربيون — حتى يعتنقوا الإسلام وينبغوا تعاليمه . ومستدلين كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم من نفسه وما له إلا حقه " ، حيث أوجب الحديث حمل الناس على الإسلام وقتلهم حتى يؤمنوا . والحديث نص في المشركين — المشركين — بغيره أن غير المشركين من أهل الكتاب لا يجبرون على الإسلام بل يكتفى منهـــ بالجزرة إن أرادوا البقاء على دينهم ، بدليل قوله تعالى: « فَلَمَّا آتَيْنَا الْأَرْبَعَتْ لَأَبْرَيْشُوتْ بَالْهُوَ وَلَا بَالْتُورَمُ الْأَخْرَى وَلَا بَيْمَرِيَّةَ مَا حَزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا بَيْمَرِيَّةَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعَتْ أَوْثَارُ الْكَبِيْرَتْ حَتَّى يَقْلُوْرُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ بَيْوَقَمْ كَنْفِرُوكْ » [التوبه : ٢٩] . انظر: د . عبدالوهاب الشيشاني — حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

الَّذِيَا وَالْآخِرَةُ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ ﴿١﴾ ، ويقول النبي ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بآحدى ثلات: الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة ﴿٢﴾ ، ويقول أيضاً : " من بدل دینه فاقتلوه " ﴿٣﴾ .

وكما أن هذه الحرية الدينية " لا تعني بالنسبة للمسلم حرية الارتداد، فهي لا تعني أيضاً حرية الابتداع ، وذلك لأن الأصل في المسلم أن يكون في آرائه ومعتقداته وما يقوم به من عبادات موافقاً لما جاء به الشرع الشريف ، فلا يحل له أن يتبع بكيفية ليس لها أصل في الشريعة ، أو خارجة عما رسمه الشارع الحكيم ، وإلا عُد مبتدعًا مستحقاً للإثم متى كان متعمداً وعانياً بذلك ﴿٤﴾ . يقول ﷺ : " عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الديات) ، الباب (٦) ، الحديث رقم (٦٨٧٨) ، ج ١٢ / ص ٢٠١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (القسامة) ، باب (ما يباح به دم المسلم) ، ج ١١ / ص ١٦٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الجهاد) ، الباب (١٤٩) ، الحديث رقم (٣٠١٧) ، ج ٦ / ص ١٤٩ .

(٤) انظر : د . هاني الطعيمات - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ١٦٣ - ١٦٥ .
وراجع : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - محمد الغزالى ، ص ٩٩ وما بعدها ، ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، المكتبة التجارية - القاهرة .

(٥) د . هاني الطعيمات - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ١٦٦ .

كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله^(١)، ويقول أيضاً : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "^(٢) .

ويقرر الإسلام حرية الحوار الديني ومقارعة الحجة وصولاً إلى الحقيقة حتى تكون العقيدة نابعة عن قناعة كاملة . وقد بين القرآن الكريم أن هذا هو سبيل المرسلين^(٣) .

وكلف الإسلام للإنسان الحرية التامة في تكوين رأيه وإبدائه متحرياً من التبعية لغيره شريطة ألا يترب على ذلك إحداث فتن أو إضرار بالغير أو خدش لكرامة أحد .

كما كفل الإسلام للإنسان حق طلب العلم وتحصيله والسعى إلى اكتسابه بكل الوسائل المشروعة، بل وحث على ذلك ودعا إليه ورغم فيه، يقول النبي ﷺ : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^(٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب (السنة)، باب (في لزوم السنة)، الحديث رقم ٤٦٠٧ ، ج ٤ / ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، ط دار إحياء التراث العربي . ورواه الترمذى في سننه في كتاب (العلم)، الباب (١٦)، الحديث رقم (٢٦٨١) ، ج ٥ / ص ٤٤ - ٤٥ ، وقال: " حديث حسن صحيح "، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ج ١ / ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وقال عنه: " هذا حديث صحيح ليس له علة "، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الصلح)، الباب (٥)، الحديث رقم (٢٦٩٧)، ج ٥ / ص ٣٠١ .

(٣) ومن ذلك ما حكاه الله من مناقشة إبراهيم عليه السلام للذى حاجه في ربه. راجع الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار)، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)، ج ١٧ / ص ٢١ .

كما كفل الإسلام للأمة الحق في اختيار الحاكم المسلم وفي مراقبته ومحاسبته سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق مثلين عنهم يمثلون إرادتهم، وهم أهل الحل والعقد .^(١)

أما حق الأمة في اختيار الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد فتعضده السنة وفعل الصحابة والإجماع^(٢) .

فمن السنة : أن النبي ﷺ قد أوجب تنصيب الإمام ، وقد توفي ولم يعهد إلى أحد من بعده، فكان لا بد من الاختيار ، فدل ذلك على مشروعيته . ومنها : أنه لما قيل للنبي ﷺ : من تؤمر بعدك ؟ ، قال : "إن تؤمروا أبا يكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم"^(٣) ، فلو لم يكن من حق الأمة اختيار الحاكم لم يقل ﷺ : إن تؤمروا فلاناً فكذا، وإن تؤمروا فلاناً فكذا . . .

(١) راجع في هذا : حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور علي عبد الواحد وافي ، ص ٢٤٠-٢٤٧-٢٤٧ ، ط الخامسة ١٣٩٨هـ ١٩٧٩م ، دار نهضة مصر - القاهرة . وقواعد نظام الحكم في الإسلام - لعمودي الحالدي ، ص ١٩٩ وما بعدها ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار البحوث العلمية - الكويت .

(٢) راجع في هذا : الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة - لعبد الله بن عمر الدمشقى ، ص ١٣٣-١٣٥ ، وص ١٦٠-١٦١ ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ، الحديث رقم (٨٥٩) ، ج ٢ / ص ٢١٤ . ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب (معرفة الصحابة) ، الحديث رقم (٤٤٣٤) ، ج ٣ / ص ٧٣-٧٤ . وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينفرجاه" . وقال الهيثمي : "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار ثقات" ج ٥ / ص ١٧٦ ، ط الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذه الطريقة، حيث اختارهم أهل الخل والعقد وعاهدوهم ورضوا بهم^(١)، وقد قال ﷺ : "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذ" الحديث^(٢)، فهذا أمر صريح منه ﷺ بوجوب الالتزام بسننته وسنة الخلفاء الراشدين، ومن سنتهم الطريقة التي تمت بها توليتهم.

وقد أجمع أهل السنة على مشروعية انعقاد إماماً الحاكم المسلم باختيار أهل الخل والعقد، ومن حکى هذا الاجماع الإمام النووي رحمه الله^(٣).

وأما حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، فيعرضه الكتاب والسنة^(٤).

أما الكتاب فيستدل فيه بعموم الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل: قوله تعالى: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »^(٥)، وقوله سبحانه:

(١) اختار أهل الخل والعقد للإمامية كلاً من أبي بكر وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم وبaiduهم . أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد عهد له أبو بكر بالإمامية من بعده ، ثم وافقه أهل الخل والعقد على ذلك ورضوا به وبaiduوه ، يقول ابن تيمية في هذا : "... وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بaiduوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبaiduوه لم يصر إماماً" ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ص ١٤٢ ، ط المكتبة العلمية - بيروت .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٢٦ .

(٣) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ / ص ٢٠٥ .

(٤) راجع في هذا : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - للدكتور عبد الوهاب الشيشاني ، ص ٦٢٧ - ٦٣١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

﴿ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) ، فالامر هنا عام للأمة، وليس هناك من موطن يعظم فيه أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من جعلت فيه ولادة أمر المسلمين العامة، لأن أي تصرف منه في الخير أو الشر ينعكس تلقائياً وبشكل سريع على عامة الأمة، ويكون له أثره البالغ في مصالحها وشؤونها .

وأما السنة: فمنها قول النبي ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٢)، قوله ﷺ محدثاً من ترك إنكار المنكر : " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرك أن يعمهم الله بعقابه "^(٣)، وقوله أيضاً : " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ ، قال: لا ما صلوا "^(٤) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (كون النهي عن المنكر من الإيمان) ، ج/٢ ص/٢٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، الحديث رقم (١) ، ج ١/ص ١٧٧ - ١٧٨ . وقال محققوا المسند : " إسناده صحيح على شرط الشيفيين " . ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب (الفتن) ، الباب (٢٠) ، الحديث رقم (٤٠٠٥) ، ص ٦٦١ - ٦٦٢ ، وقد صححه الألباني في تحقيقه لهذه السنن ، ط دار المعرف - الرياض . كما أورد نحوه في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٦٤) ، ج ٤ / ص ٨٨ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب الإنكار على المرأة فيما يخالف الشرع) ، ج ١٢ / ص ٢٤٣ .

ويجد المتبع لسير الخلفاء الراشدين في حكمهم تطبيقاً عملياً
لحق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته وفق شرع الله . ولعل أبرز ما
يذكر في هذا الجانب الكلمة المشهورة التي ألقاها أبو بكر الصديق - أول
خليفة في الإسلام - عقب مبايعته بالخلافة حيث يقول ﷺ : " أما بعد :
أيها الناس إني وُلِيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن
أسأت فقوموني ، . . . أطيعونى ما أطع الله فيكم، فإن عصيتم فلا
طاعة لي عليكم " ^(١) .

(١) ابن حجرير الطبرى - تاريخ الأمم والملوك ، ج/٢ ص ٢٠٣ ، ط الأولى ، المطبعة الحسينية
المصرية - القاهرة .

الفصل الأول

حق الإنسان في تكوين الأسرة

يأتي في مقدمة الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في مجال الأسرة : حقه - ذكرأً كان أم أنثى - في تكوين أسرة يعيش في كنفها، ويحقق من خلالها ما تصبو إليه نفسه من إشباع غرائزه الفطرية وتلبية مطالبة المادية والمعنوية .

- وستتناول - إن شاء الله - هذا الحق في المبحثين الآتيين :
- المبحث الأول : وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام .
 - المبحث الثاني : مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة .

البحث الأول : وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام :

جعل الإسلام الزواج الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المسلمة التي ترتبط فيها الحقوق والواجبات برباط ديني مقدس يشعر فيه الفرد بإنسانيته ويسمو به عن درك الحيوانية^(١).

ولذا جاءت النصوص الشرعية حاثة عليه وداعية له ورغبة فيه، قال تعالى: «فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقِي وَثُلَّتْ وَرُبَّعٌ»^(٢)، وقال : «فَانِكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»^(٣)، وقال حاثة على التبشير بالزواج: (بِاً مِعْشِرِ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ)^(٤) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٥).

(١) فإذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً تتلاقي حيثما اتفق ، والعلاقة بينهما على هذا التحاو البهيمي ، فإن العلاقة بين الزوج وزوجته علاقة روحية معنية أكثر منها علاقة جنسية ، وعن طريقها يتحقق السكن النفسي والمودة والرحمة المذكورة في قوله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْفَسَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (سورة الروم ، الآية : ٢١) انظر : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٦٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٤) الباعة: مؤونة الزواج وتكميله، وقيل: القدرة على الجماع. انظر: لسان العرب، مادة (بوا).

(٥) وجاء : يعني خصاء ، والمراد انقطاع الشهوة أو التخفيف من حدتها . انظر: المصدر

السابق : مادة (وجاء) .

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٣) ، الحديث رقم (٥٠٦٦)

٩/ص ١١٢ ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح) ، باب (استحباب

النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة) ج ٩/ص ١٧٢ .

وقد جعل الله سبحانه الزواج من آياته في خلقه، فدل ذلك على أنه أمر له شأن عظيم، حيث يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لَفَوْرِ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١).

كما جعله ميثاقاً غليظاً أي عهداً قوياً يجب على الإنسان أن يحافظ عليه وفيه بمقتضياته ويتصدى لما يتعرض له من عقبات^(٢)، حيث يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِيَّ الْأَرْضَ زَوْجَ مَكَانٍ رَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَنُهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْصَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ بِكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيمًا ﴾^(٣).

ونهى الإسلام عن التبتل والرهبانية^(٤)، فقد أخرج الدارمي في سنته من حديث سعد بن أبي وقاص رض أن النبي صل قال لعثمان بن مظعون رض : يا عثمان، إني لم أمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟، قال: لا يا رسول

(١) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٢) انظر : د. نبيل السمالوطى – بناء المجتمع الإسلامي وتنظيمه ، ص ٧٥ - ٧٦ ، ط الأول ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار الشروق – جدة .

(٣) سورة النساء ، الآيات ٢٠ - ٢١ .

(٤) التبتل : ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه إلى الله تعالى ، أو هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . انظر : لسان العرب ، مادة (بتل) . والرهبانية : من رهبنة النصارى ، وأصلها من الرهبة وهي الخوف ، فقد كان النصارى يترهبون بالتخلي عن متاع الدنيا وترك ملاذها – ومنها النكاح – والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعهد مشايتها . انظر : المصدر السابق ، مادة (رهب) .

الله، قال: إن من سنتي أن أصلني وأنام، وأصوم وأطعما، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني . يا عثمان: إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً^(١) ، وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رض أنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا)^(٢) ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (تروجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى)^(٣) ، وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رض أنه قال: (جاء ثلاثة رهط^(٤) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم: أما أنا فأصلني الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أنزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأنخشاكم الله

(١) سنن الدارمي ، كتاب (النكاح) ، باب (النهي عن التبلي) ، الحديث رقم (٢١٧٥) ، ج ٢ / ٥٨ ، ط عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار حديث أكادمي ، فيصل آباد - باكستان . وقد جوَّد الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم (٣٩٤) ، ج ١ / ٧٥٠ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (النكاح) ، الباب (٨) ، الحديث رقم (٥٠٧٣) ج ٩ / ص ١١٧ . وصحيف مسلم ، كتاب (النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه) ج ٩ / ص ١٧٧-١٧٦ .

(٣) رواه البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه في (ال السنن الكبرى) في كتاب (النكاح) ج ٧ / ٧٨ ، ط الأولى ١٣٤٧ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، وصححه الألباني في (صحيف الجامع الصغير) برقم (٢٩٣٨) ج ٣ / ص ٤٠ ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤) الرهط : هم ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال . انظر : لسان العرب ، مادة (رهط) .

وأتقاكم له، لكتني أصوم وأفطر وأصلب وأرقد وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

كما أن الإسلام رحب المسلم في الزواج حتى ولو كان فقيراً ونهى عن ترك الزواج خافة الفقر^(٢)، حيث يقول تعالى: ﴿ وَأَنِّي كُحْوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّلِيجِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣)، فقد تكفل سبحانه للمتزوجين ابتعاده مرضاته واتقاء معصيته أن يجعل لهم مخرجاً ويرزقهم من فضله، وقد أكد رسولنا ﷺ على هذا الوعد بقوله في حديث جابر بن عبد الله ﷺ : (من تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله تعالى أن يعينه وأن يبارك له)^(٤)، وبقوله أيضاً : (ثلاثة حق على الله تعالى عنونهم : المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب (النكاح) ، الباب (١)، الحديث رقم (٥٠٦٣)، ج ٩/ص ٤٠٠.

(٢) انظر : عز الدين الخطيب - نظرات في الثقافة الإسلامية ص ١٥٥ ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان -الأردن .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، والأيماني : جمع أيام ، وهو كل رجل لا زوجة له ، وكل إمرأة لا زوج لها ، انظر : لسان العرب ، مادة (أيم).

(٤) قال الحافظ الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن الوازع ، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات) جمع الزوابد ، ج ٤/ص ٢٥٧ — ٢٥٨ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبير في كتاب (النكاح) ج ٧/ص ٧٨ ، ورواه النسائي في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (معونة الله الناكح الذي يريد العفاف) ج ٦/ص ٦١ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت . وأخرجه الترمذى في سنته في (أبواب فضائل الجهاد) ، باب (ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياسيم) ، الحديث رقم (١٧٠٦) ج ٣/ص ١٠٣ ، وقال : (هذا حديث حسن) . وقال الألبانى : (إسناده حسن) ، مشككه المصايح ج ٢/ص ٩٢٩ ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ٢٠٢٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

أركان الزواج وشروطه :

لقد أولى الإسلام الأسرة قسطاً كبيراً من العناية والاهتمام بما يتلاءم والمهمة الكبرى التي تقوم بها في إصلاح المجتمع . ولعل من مظاهر هذه العناية أنه وضع للزواج أركاناً محددة وشروطًا مهمة لكي يتم تشييد الكيان الأسري على أساس سليم وقواعد دقيقة وفقاً لروح الإسلام ومبادئه .

أ) أركان الزواج :

للزواج في الإسلام ثلاثة أركان هي ^(١) :

الركن الأول : خلو الزوجين من الموانع التي تمنع عقد النكاح، كأن تكون الزوجة في ذمة رجل آخر، وكالزواج بالخامسة، وكزواج المسلمة بغير المسلم، وكزواج المسلم بغير الكتابية، وكأن يكون بين الرجل والمرأة حرمية .

الركن الثاني من أركان الزواج : الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من ولد المرأة المعقود عليها في مجلس عقد النكاح، ولا بد أن يكون بلفظ : زَوَّجْتُ فلاناً - ويسميه باسمه - أو أَنْكَحْتُهُ ابنتي فلانة أو أخرى . . . وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم .

(١) راجع في هذا كلاماً من : المقنع - لابن قدامة، جـ ٣ / ص ١٠ - ١١ ، ط المؤسسة السعيدية - الرياض . وروضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي ، جـ ٧ / ص ٣٦ - ٤٣ ، ط الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، المكتب الإسلامي - بيروت . وتبين المفائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي ، جـ ٢ / ص ٩٦ ، ١٠١ ، ط دار المعرفة - بيروت . ونهاية الحاج إلى شرح المنهاج - لحمد الرملي ، جـ ٦ / ص ٢٠٥ وما بعدها ، ط المكتبة الإسلامية للحجاج رياض الشيخ . وجمع الأئمـ في شرح ملتقى الأئمـ - لداماد أفندي ، جـ ١ / ص ٣١٧ - ٣٢٦ ، ط دار إحياء التراث العربي .

الركن الثالث : القبول، وهو اللفظ الصادر من طالب الزواج أو من يقوم مقامه^(١) في مجلس عقد النكاح، ولابد أن يقول : قبلتُ بهذا الزواج ورضيتُ به ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم .

ب) شروط الزواج :

وللزواج في الإسلام أربعة شروط ، هي ما يلي :

الشرط الأول : تعيين الزوجين، فلو جهلاً أو جهل أحدهما لم يصح النكاح، لأن النكاح عقد معاوضة فلابد من تعيين الزوجين ومعرفتهم، فإذا كان للولي أكثر من ابنة فلابد من تسمية المعقود عليها أو وصفها بما تميز به كأن يقال : الصغيرة أو الكبيرة أو الطالبة أو الموظفة . . . ونحو ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للزوج .

الشرط الثاني : رضاهما، أي رضا كل واحد من الزوجين بالأخر فلا يجوز إجبارهما وإكراههما إذا كانوا بالغين عاقلين، لأنهما صاحبا الحق والمصلحة فلابد من رضاهما، يقول النبي ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) ^(٢) ، ويقول أيضاً : (الأيم أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها) ^(٣) . وهذا ما

(١) وهو وكيله في إقامة عقد النكاح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٤١) ، الحديث رقم (٥١٣٦) ، ح ٩/ص ١٩١ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح) ، باب (استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت) ح ٩/ص ٢٠٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في كتاب (النكاح) ، باب (استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت) ح ٩/ص ٤ .

يراه الأحناف^(١) وبعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣).

ويرى جماعة من أهل العلم أن للأب إجبار ابنته إذا كانت بكرًا على الزواج، من يراه كفًا لها، لأنه أدرى بمصلحتها وأحرص على نفعها، فكان له ذلك دون سائر الأولياء. وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٤) وبه قال مالك^(٥) والشافعي^(٦).

الشرط الثالث : وجودولي للمرأة المعقود عليها،
لقوله تعالى مخاطباً الأولياء : « وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ
مِنْ عَبْدَكُرْ وَإِمَامَكُمْ »^(٧) ، ولقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي)^(٨) ، فهذا

(١) انظر: ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير ، ج ٣ / ص ١٦١ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت . وداماد أفندي - بجمع الأنهر ، ج ١ / ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٣٢ / ص ٢٢ - ٢٥ ، ط الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين - مكة المكرمة .

(٣) انظر: *أعلام الموقعين عن رب العالمين*, ج ٤ / ص ٣٤١ - ٣٤٢، ط دار الجليل - بيروت .

(٤) انظر ابن قادمة - المغني ، ج ٩ / ص ٣٩٨ وما بعدها ، بتحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار هجر - القاهرة . وشرح الزركشي على مختصر الحرقي ، ج ٥ / ص ٧٨ وما بعدها ، بتحقيق : د. عبدالله الجبرين ، ط الأولى ١٤١٠ هـ ، بدون ذكر الناشر .

(٥) انظر: الإمام مالك بن أنس - المدونة الكبرى ، جـ ٤ / ص ١٥٥ ، ط عام ١٣٢٣ هـ ، مطبعة السعادة بمصر. وابن عبد البر - الكافي ، جـ ٢ / ص ٥٢٢ - ٥٢٣ ، بتحقيق د. ممدوح السعيد.

(٦) انظر: الإمام الشافعى - الأم، ج ٥ / ص ١٧ ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٧) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

(٨) رواه ابن ماجه في سنته في (أبواب النكاح) ، الباب (١٥) برقم (١٨٨٦) ورقم (١٨٨٧) ج ١ / ص ٣٤٧ . ورواه أبو داود في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (في الولي)

برقم (٢٠٨٥) جـ٢/ص ٢٢٩ . كما رواه الدارمي في سنته في كتاب التكاج ، الباب (١١) برقم (٢١٨٨) ورقم (٢١٨٩) جـ٢/ص ٦٢-٦١ . وصححه الألباني في (مشكاة

المصابيح) ، الحديث رقم (٣١٣٠) جـ/٢ ص/٩٣٨ .

هو المذهب عند الحنابلة^(١) والإمام الشافعي^(٢) والإمام مالك^(٣)، وبه قال جع من الصحابة والتابعين ، كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن مسعود ، والحسن البصري وسعيد بن المسيب . ويجوز النكاح بلاولي عند الإمام أبي حنيفة^(٤) .

ويشترط للولي في النكاح عدة شروط هي : الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد^(٥) .

الشرط الرابع : الإشهاد على عقد النكاح، وذلك بأن يحضر مجلس العقد شاهدان عدلاً ويسمعان الإيجاب والقبول والشروط من الطرفين – إن وجدت – وتسمية المهر، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٦) ،

(١) انظر: المغني ، ج ٩ / ص ٣٤٥ . والمقنع ، ج ٣ / ص ١٨ .

(٢) انظر: الأم ، ج ٥ / ص ١٢ - ١٣ .

(٣) انظر: الكافي ، ج ٢ / ص ٥٢٠ .

(٤) انظر كلًا من : السرخسي – المبسوط ، ج ٥ / ص ١٠ ، ط دار المعرفة – بيروت . وابن الهمام الحنفي – شرح فتح القدير ، ج ٣ / ص ١٥٧ . وابن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ / ص ١١٧ ، ط دار المعرفة – بيروت .

(٥) راجع في هذا كلًا من : المقنع ، ج ٣ / ص ٢٠ - ٢١ ، والكافي ، ص ٥٢٥ - ٥٢٨ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٥ / ص ٣٧ . وروضة الطالبين ، ج ٧ / ص ٦٢ وما بعدها .

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ / ص ١٢٥ ، والدارقطني في سننه ج ٣ / ص ٢٢١ ، ط عالم الكتب – بيروت . وابن حبان في صحيحه ج ٦ / ص ١٥٢ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية – بيروت . كما أخرج نحوه ابن حزم في المخلص وصححه ، ج ٩ / ص ٤٦٥ ، المسألة رقم (١٨٢٨) ، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .

فهذا هو المذهب عند الخنابلة^(١) وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعى^(٣).
ويرى الإمام مالك أن النكاح يصح مع الإعلان، وإن لم يشهد عليه
شاهدان^(٤)، وهو اختيار ابن حزم في المخل^(٥).

(١) انظر: المغني - ج ٩ / ص ٣٤٧ - ٣٤٩ . وشرح الزركشي على مختصر الحرقي ، ج ٥
ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) انظر كلاماً من : المبسوط ، ج ٥ / ص ٣٠ - ٣١ . وشرح فتح القدير ، ج ٣ / ص ١١٠ .
وتبين الحقائق ، ج ٢ / ص ٩٨ - ٩٩ .

(٣) انظر: الأم ، ج ٥ / ص ٢٢ .

(٤) انظر: الدردير - الشرح الصغير ، ج ٢ / ص ١٩٥ - ١٩٧ ، بتحقيق : محمد محبي الدين
عبدالحميد ، ط الثانية هـ ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

(٥) انظر : المخل^(٥) ، ج ٩ / ص ٤٦٥ .

المبحث الثاني : مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة :

لإسلام مقاصد نبيلة من إنشاء الأسرة المسلمة وأهداف سامية، تمثل في حقيقتها مهام الأسرة أو الوظائف الأساسية التي تقوم بها في المجتمع الإسلامي . ويمكن إجمال أهم تلك المقاصد والأهداف في الآتي :

- ١ - إكثار النسل وبقاء النوع الإنساني واستمراره على وجه الأرض للقيام بمهمة الخلافة فيها^(١) ، وهو أهم المقاصد والأهداف وأبعدها أثراً وأعمقها معنى، ذلك أنه هدف اجتماعي رباني، وصدق الله القائل : « هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ »^(٢) ، والقائل : « يَتَبَاهَا النَّاسُ أَنَّهُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً »^(٣) .

وتکثير النسل فيه لإشاع لغريزة حب الخلف والذرية، وفيه تخليد لاسم الرجل ونسمه، واستمرار لأسرته من بعده، وإبقاء لذكره وعمله عن طريق

(١) فالإنسان مستخلف من قبل الله سبحانه على هذه الأرض لعمارتها وتمييذها وإسعاد أهلها وإقامة حكم الله فيها ، فالأرض وما فيها ملك الله وحده ، والإنسان هو خليفة الله في أرضه ، والخلافة متلزم بأن يتقييد في سلوكه بأوامر المستخلف لكي يكون أهلاً للخلافة ، ذلك أن كلمة (الخلافة) تفيد معنى الوكالة ، والوكالة قيد يتلزم به الوكيل . وهذا المبدأ – استخلاف الإنسان في ملك الله – مرتب بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً قوياً ، وقد نص عليه في آيات عديدة ، منها قوله تعالى : « إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » [البقرة : ٣٠] ، قوله : « وَأَنْفَقَ أَمَّا جَعَلَكُمْ شَتَّانِينَ بَنِيهِ » [الحمد : ٧] .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ٣٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١ .

الولد الصالح الذي يدعوه له . وهذا كله قال رسول الله ﷺ : (تزوجوا فلاني
مكاثر بكم الأمم) ^(١) .

- ٢ - تهذيب الميول والغرائز وتحقيق الاستمتاع المشروع، ذلك أن الإسلام
يهدف من الحث على النكاح تلبية نداء الغريزة الجنسية الطبيعية
المستقرة لدى الرجل والمرأة وإشباعها بطريقة سليمة منضبطة تتلاءم
مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتสอน الإنسان من الانحدار إلى
درك الحيوانية، وتحفظ له كيانه الذاتي والاجتماعي، وتحقق له التوازن
في صرف طاقاته العضوية، فلا كبت لها مضر، ولا إطلاق لها بلا
ضابط .

- ٣ - توفير السكن والاستقرار النفسي، ذلك أنه في جو الأسرة يجد
الزوجان كل في رحاب الآخر مشاعر الإلفة والأنس والبهجة والمدحه
والاستقرار والراحة النفسية، إذ النفس ملؤ وبحاجة ماسة إلى من
يؤنسها ويسري عنها ويطرد عنها الوحدة والوحشة . وهذه المطالب
الضرورية لن يتم تحقيقها إلا عن طريق الزواج الذي هو سكن
وطمأنينة للرجل والمرأة على السواء، ولذا قال تعالى: ﴿ وَمِنْ
إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ^(٢) ، وقال ﷺ : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً

(١) نقدم تخریجه في ص ٣٥ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبنته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله^(١).
ولاشك أن توفر السكن والاستقرار النفسي يعين على تفرغ القلب للطاعة والعبادة، كما يبعث على النشاط والإبداع، ويؤدي إلى إطلاق الموهاب والملكات، فالاتجاه إلى العزوبة الدائمة يؤدي إلى القلق والخيرة، وهذا يؤدي إلى إضعاف طاقات الإنسان ومواهبه أو الانحراف بها إلى غير أهدافها الصحيحة .

٤ - تحقيق تماسك المجتمع ووقايته من السقوط والانحلال، ذلك أنه يترب على تكوين الأسرة قيام علاقات جديدة بطريق النسب والمصاهرة، وبالزواج تتسع دائرة المعارف بين الناس وتترابط الأسر وتتقارب العشير وتماسك .

ويترتب على إعفاف الجنسين عن طريق الزواج إشاعة روح الفضيلة في المجتمع، وحفظ القيم والأخلاق وصيانة الأعراض والحرمات، والحفاظ على نقاء الأنساب ووقايتها من الضياع والاختلاط، كما يؤدي إلى سلامة المرأة من الفوائح والآثام وطهارة الأسر وابتعادها عن الدنيا، وفي ذلك قطع لدابر الشك والريبة، وانعدام لبوعاث العداوة والشحنة وضرورب الفساد .

(١) رواه ابن ماجه في سنته عن أبي أمامة رضي الله عنه في (أبواب الكجاج)، الباب (٥)، الحديث رقم (١٨٦٢) جـ١/ص ٣٤٢ . والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٨١) جـ٨/ص ٢٦٤ ، ط الأولى ١٩٨٠ هـ - ١٤٠٠ م ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - بغداد . وقال العجلوني في (كشف الخفاء) : " رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسنن ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً" ، جـ٢/ص ١٨١ ، ط الثانية ١٣٥٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ويؤدي أيضاً إلى سلامة المجتمع صحياً من العلل والأدواء التي تهدده بالزوال والفناء، فلا أمراض تنخر في كيانه، ولا خبائث تطحن أفراده، ولا إباحية توهن فواه وتفتك ببنائه نتيجة شيوخ الفاحشة والانغمس في حماة الرذيلة، واستشراء الأمراض الخطيرة التي تصيب المجتمعات المتحللة في الصميم وتقوض بنيانها من القواعد^(١).

(١) انظر : د . محمد الصادق عفيفي – المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ، ص ٤٢ ، ط عام ١٩٨١ م ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة .

الفصل الثاني

حقوق الزوجين

يأتي في مقدمة الحقوق التي فرضها الإسلام لأعضاء الأسرة الواحدة : حقوق كل من الزوجين على الآخر، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو خاص بالزوجة، أتناولها في المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- المبحث الثاني: حقوق الزوج.
- المبحث الثالث: حقوق الزوجة.

المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

وهي ستة حقوق على النحو التالي^(١) :

- حل العشرة الزوجية : فيحل لكل من الزوجين الاستمتاع . بالآخر وعاشرته بمجرد إتمام عقد النكاح الصحيح .
- حقهما في الإنجاب : تقدم معنا أن أهم مقاصد الإسلام وأهدافه من مشروعية الزواج وجود الذرية وإكثار النسل ، لتحقق حكمة الله سبحانه في استمرار عمارة الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
حق الزوجين في الإنجاب ثابت شرعاً ، وهو من أهم الحقوق المشتركة بينهما ، لإشباع غريزة حب الخلف والذرية لديهما ، ولذا جاء الحديث في الإسلام على التزوج بالمرأة الولود ، يقول النبي ﷺ : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) ^(٢) .

(١) انظر في هذا كلاماً من : محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٧٨ ، محمود الجوهري – الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ص ٣٨٦ وما بعدها ، ود . أحمد نصار – الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٣٦ - ٢٣٩ ، ط الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار القلم – الكويت .

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) ، الحديث رقم (٢٠٥٠) ج ٢ / ص ٢٢٠ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) ، باب (استحباب التزوج باللودود الولود) ج ٧ / ص ٨١ . والطبراني في العجم الكبير ج ٢٠ / ص ٢١٩ . وكذا الحاكم في المستدرك في كتاب (النكاح) برقم (٢٦٨٥) ج ٢ / ص ١٧٦ ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السيارة" . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٩٣٧) ج ٣ / ص ٤٠ .

-٣ حرم المعاشرة : وذلك بأن تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه أي على آبائه وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، ويحرم هو على أمهاته وجداتها وبناتها وفروع أبنائهما وبناتها .

-٤ التوارث بينهما : فإذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل الدخول ورثه الآخر، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله ويأخذ النصف مما تركت إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، وترثه هي إذا مات قبلها فتأخذ الربع مما ترك إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الشمن . يقول عز وجل : «**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُونَ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّيُّنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ^(١) .**

-٥ حفظ أسرار الزوجية : ومن جملة الأسرار الزوجية التي ينبغي أن تحفظ ما يكون بين الزوجين من علاقة خاصة، فلا يجوز أن تكون حديثاً في المجالس أو سمراً في الندوات مع الأصدقاء والصديقات، يقول النبي ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب (النكاح) ، باب (تحريم إفشاء سر المرأة) ج ١ / ص ٨ .

٦ - حسن العشرة بينهما : فينبغي للزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف وتتودد إليه، وأن تهين نفسها بما يرغبه فيها ويدعوه إلى محبتها من الزينة والطيب والخلبي .

ومن حسن العشرة أن تقوم بخدمته وتعينه على القيام بواجبه تجاه نفسه وأهله وقرباته، فتكون بذلك قد أعادته على أمر الدنيا والآخرة .

ومن حسن العشرة أيضاً أن تحفظ أنفه وسمعه وبصره، فلا يشم إلا طيباً ولا يسمع إلا حسناً ولا يرى إلا جميلاً نظيفاً، كي تدوم بينهما الإلفة والرحمة وللودة ويشعر كل منهما بالسعادة .

وينبغي للزوج أيضاً أن يعاشر زوجته بالمعروف امثالة لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشُرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)، وأن يعاملها باللطف واللين، لقوله ﷺ : إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله^(٢)، ولذا كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه^(٣) .

ومن حسن العشرة حسن الخلق واحتمال الأذى من الزوجة ورعايتها والصبر عليها .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٦ / ص ٤٧ ، ٩٩ ، ورواه الترمذى في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها في (أبواب الإيمان) ، الباب (٦) ، الحديث رقم (٢٧٤٣) ج ٤ / ص ١٢٢ .

(٣) أي من أكثر الناس مزاهاً مع نسائه ، فهذه الكلمة مأخوذة من مصدر (فَكَهْ) ، وهو الفكاهة ، والـفـكـهـ : الطيب النفس المزاح . انظر : لسان العرب ، مادة (فـكـهـ) .

ومن حسن العشرة أيضاً أن ينحها حقها من الملاعبة واللاملاطفة ما يطيب بها قلبها ويكتسب حبها، يدل على ذلك فعل النبي ﷺ حيث كان يسابق عائشة رضي الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال : (هذه بتلك السبقه) ^(١).

ومن حسن العشرة كذلك أن يكون الزوج طلق الوجه بشوشأً مع زوجته يحسن اختيار الكلمة المناسبة ويشعرها بأنه يعيش معها أحاسيسها ومشاعرها، وأن يلستم لها العذر إن هي أهملت أو أبطأت أو عجزت عن تلبية مطالبه وحاجاته، وأن يُسرّي عنها إذا غضبت ويخفف عنها إذا تعبت، وألا يدخل عليها بكلمة شكر أو مدح، لقوله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً) ^(٢)، ولقوله أيضاً : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ^(٣).

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب (الجهاد) ، باب (في السبق على الرجل) ، الحديث رقم ٢٥٧٨ ، جـ٣ / ص ٢٩ - ٣٠ ، ورواه ابن ماجه في سنته في (أبواب النكاح) ، الحديث رقم ١٩٨٧ ، جـ١ / ص ٣٦٥ ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم ٦٨٨٤ ، جـ٦ / ص ٧٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٨٠) ، الحديث رقم ٥١٨٥ ، جـ٩ / ص ٢٥٢ - ٢٥٣ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الرضاع) ، باب (الوصية بالنساء) ، جـ١٠ / ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سنته في (أبواب النكاح) ، الباب (٥٠) ، الحديث رقم ١٩٨٥ ، جـ١ / ص ٣٦٥ . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم ٣٣٠٩ ، جـ٣ / ص ١٢٩ .

المبحث الثاني : حقوق الزوج :

وهي ستة حقوق على النحو التالي ^(١) :

١- طاعته في غير معصية الله في كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكماً من أحكامه : فقد قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق طاعة الزوج على زوجته، ومن ذلك قول النبي ﷺ : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ^(٢)، فعلى الزوجة أن تجتهد في طاعة زوجها بحيث يكون راضياً شاكراً وأن تأتمر بأمره، فإن نادى لَبَّتْ، وإن رفض استكانة، وإن نهى أطاعت، وإن نصح استجابت، ولكن هذه الطاعة في غير معصية الله، فإن أمر الزوج معصية فلا سمع ولا طاعة، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة الزوج، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

(١) انظر : د . محمد الصادق عفيفي - المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص ١٢١-١٢٣ .

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (حق الزوج على المرأة)، الحديث رقم (٢١٤٠) جـ ٢ / ص ٢٤٤ . والترمذني في سنته في (أبواب الرضاع)، الباب (١٠)، الحديث رقم (١١٦٩) جـ ٢ / ص ٣١٤ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب (القسم والشوز)، باب (ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة) جـ ٧ / ص ٢٩١ . وأسن ماجه في سنته في (أبواب النكاح)، الباب (٥)، الحديث رقم (١٨٥٨) جـ ١ / ص ٣٤٢-٣٤١ . وقد صححه الحاكم في المستدرك جـ ٢ / ص ٢٠٤ ، كما صححه الألباني في (إرواء الغليل) جـ ٧ / ص ٥٤ ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

-٢- أن تَقْرُئُ في بيتها ولا تخرج منه إلا عند الحاجة ويأذن زوجها : فإن إذن لها خرجت محتشمة بشباب سابعة، مجتبية مزاحمة الرجال في الأسواق، غير متzinة ولا متعطرة، يقول عز وجل : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرْجَنْ تَبَرْجَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى »^(١)، ويقول النبي ﷺ : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) ^(٢).

-٣- أن تطع زوجها كلما دعاها إلى فراشه : فإذا امتنعت بغير عذر شرعاً كانت عاصية لله ولرسوله، لقوله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) ^(٣).

-٤- أن تحفظ زوجها في ماله : فلا يجوز لها التصرف بماله الذي وضعه تحت يدها إلا بإذنه، على أنه يجوز لها أن تنفق على نفسها وعلى أولادها من ماله بدون إذن منه بالمعروف من غير إسراف ولا تقثير إن كان لا ينفق عليها ولا على أولادها منه أو يقصر في الإنفاق عليهم، وذلك لقوله ﷺ هند بنت عتبة رضي الله عنها لما اشتكت إليه من بخل زوجها أبي سفيان : (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف) ^(٤).

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

ومعنى قوله : (وقرن في بيتكن) أي : امكفن في بيتكن وابقين فيها . راجع في هذا كلاماً من : لسان العرب ، مادة (قرر) . والجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ / ص ١١٧ . وتفسير القرآن العظيم ، جـ ٣ / ص ٤٨٢ .

(٢) رواه الترمذى في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب (أبواب الرضاع) ، الباب (١٨) ، الحديث رقم (١١٨٣) جـ ٢ / ص ٣١٩ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب " . وصححه الالباني في (صحيح الجامع الصغير) جـ ٦ / ص ١٤ ، الحديث رقم (٦٥٦٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٨٥) ، الحديث رقم (٥١٩٣) ، جـ ٩ / ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النفقات) ، الباب (٨) ، الحديث رقم (٥٣٦٤) ، جـ ٩ / ص ٥٠٧ .

- أن تحفظ زوجها في نفسها إذا غاب عنها : فلا يجوز لها أن تأذن لغريب ولا لأحد يكرهه بدخول بيته ولا أن يطأ فراشه بغير إذنه إلا أبيها وذي رحم محرم ، لقوله ﷺ مخاطباً الأزواج في خطبته في حجة الوداع : (. . . ولكم عليين أن لا يوطئن فرشكم ^(١) أحداً تكرهونه) ^(٢) . ولقوله أيضاً : (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخوجه وهو كاره) ^(٣) .

- ٦- ألا تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر مقيم عندها إلا بإذنه: لأنها بهذا الصيام تمنعه من حقه في معاشرتها والاستمتاع المشروع بها، يقول النبي ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) ^(٤).

(١) المراد بالفرش هنا : المفروش من مداع البيت وأثنائه مما تطوه الأقدام ، ومنه قوله تعالى : **«الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا»** [سورة البقرة : ٢٢] ، أي وطاء ، انظر : لسان العرب ، مادة (فرش) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحج)، باب (حجمة النبي ﷺ)، ج ٨/ص ١٨٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في كتاب (النكاح)، الحديث رقم (٢٧٧٠)، جـ٢/ص ٢٠٦ . وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج جاه ".

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٨٦) ، الحديث رقم (٥١٩٥) ، ج/٩ ص/٢٩٥ .

المبحث الثالث : حقوق الزوجة :

وهي حقوق كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي^(١) :

١ - حق توفر الكفاءة في الزوج :

الكفاءة لغة: بالفتح والمد مصدر كفأ، والكُفْيُ، والكُفَاءُ : النظير والمساوي والمثيل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾^(٢) ، أي لم يكن أحداً مِثْلًا لله تعالى ذكره^(٣) .

وهي في اصطلاح الفقهاء: مساواة الرجل المرأة ومماطلته لها في أمور معينة مخصوصة .

والكفاءة حق للنساء في جانب الرجال . وتتوفرها بين الزوجين عامل مهم لضمان حصول التوافق بينهما وحسن العشرة، وكذا بناء العلاقة بينهما على الاحترام المتبادل . وقد نادى من جانب الزوج يُزري بالزوجة وبآهها، ويضعف من مكانة الزوج كرتب للأسرة، و يؤثر على قوامته على أمراته؛ المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ أَلِلَّٰهِ جَالٌ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(٤) .

(١) انظر في هذا كلاماً من : محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٧٩ وما بعدها ، و د . محمد الصادق عفيفي – المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص ٩٧ وما بعدها ، و محمد زكي حجازي – المسئولية في الإسلام ص ٩٤ - ٩٥ ، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع .

(٢) سورة الإخلاص ، الآية : ٤ .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (كفأ) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

ويختلف الفقهاء في تحديد مدلولات الكفاءة المطلوب توفرها بين الزوجين^(١) :

فيري الأحناف أنها في ستة أمور، هي : النسب، والإسلام، والحرف، والحرية، والتدين، والمال^(٢).

ويرى الشافعية أنها في أربعة أمور، هي : النسب، والتدين، والحرية، والحرفة^(٣).

ويرى المالكيه أنها في أمرتين فقط، هما : التدين، والسلامة من العيوب، كالبرص^(٤)، والجنون، والخذام^(٥).

ويرى الحنابلة أنها في خمسة أمور، هي : التدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار في المال^(٦).

والذى تدل عليه النصوص الشرعية ويقتضيه حكم النبي ﷺ - كما يقول ابن القيم^(٧) - اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الإسلام والتقوى ومستوى التدين، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاسق وفاجر، لأنه

(١) للاطلاع على تفاصيل آراء العلماء في هذه المسألة راجع : كتاب الفقه على المذاهب الأربع - لعبد الرحمن الجزييري ، جـ٤ / ص ٥٤ - ٦٠ ، ط عام ١٩٦٩ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) انظر : المبسوط ، جـ ٥ / ص ٢٤ - ٢٥ . وتبين الحقائق ، جـ ٢ / ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) انظر : التوسي - المجموع شرح المهدب ، جـ ١٦ / ص ١٨٢ ، ط دار الفكر .

(٤) البرص : داء يصيب الجلد فيفسد لونه . انظر : لسان العرب ، مادة (برص) .

(٥) الخذام : داء يصيب الأعضاء فيؤدي إلى تقرحها ثم تقطعها وسقوطها . انظر : المصدر السابق ، مادة (خذام) .

(٦) انظر : الشرح الصغير ، جـ ٢ / ص ٢٣٠ .

(٧) انظر : المغني ، جـ ٩ / ص ٣٩١ .

(٨) راجع : زاد المعاد ، جـ ١٥٩ / ص ١٥٩ ، تحقيق : شعيب الأرنووط وعبد القادر الأرنووط ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

ليس بكتفاء لها، ولأنه أيضًا يؤثر عليها في دينها وخلقها، ولذا يقول عز وجل: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَى لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكًا وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

أما الكفاءة في النسب، فالصحيح من قوله العلماء أنه لا اعتبار لها لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُرْ عِدَّ اللَّهِ أَنْقَنْكُمْ»^(٢)، ولقوله ﷺ: (إذا أتاك من ترضون خلقه ودينه فروجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٣)، إلا أن يؤدي إغفالها إلى مفاسد اجتماعية فيُرَايى توقّي هذه المفاسد.

- ٢ - حق المهر : الذي يجب تعينه وتسميته عند عقد النكاح، يقول تعالى: «وَأَئْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِيهِنَّ بِخَلْلَهُ»^(٤)، فإن لم يعين وجوب لها مهر المثل.

(١) سورة النور ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٣) رواه ابن ماجه في سنته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في (أبواب النكاح)، الباب (٤٦) حـ/١ ص ٣٦٢ . والترمذى في سنته في (أبواب النكاح) ، الباب (٣) حـ/٢ ص ٢٧٤ . كما رواه الحاكم في المستدرك في كتاب (النكاح) برقم (٢٦٩٥) حـ/٢ ص ١٧٩ ، وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٤) راجع : سبل السلام – للصنعاني ، جـ/٣ ص ٢١٦ وما بعدها ، ط عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٤ ، والصدقات : المهر ، وخلة : أي فريضة. انظر: لسان العرب، مادة (صدق)، ومادة (خل).

والمشروع في المهر أن يكون قليلاً، فكلما قل وتبادر كان أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، وتحصيلاً للبركة، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)^(١)، وقال أيضاً: (خير النكاح أيسره)^(٢)، كما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب في الناس قائلاً: (لا تغلو في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولًا لكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط إمرأة من نسائه، ولا أصدقت إمرأة من بناته بأكثر من اثنتي عشر أوقية)^(٣)، والأوقية أربعون درهماً^(٤).

ولأن المهر إنما شرع تطبيباً لنفس المرأة المخطوبة ودليلًا على جدية الخطاب، لذا ينبغي أن يكون بحسب الوعس والطاقة .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب (الصدق)، باب (ما يستحب من القصد في الصدق) جـ٧/ص ٢٣٥ . ورواه الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٣٢) جـ٢/ص ١٩٥ - ١٩٤ ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وقال العجلوني في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس): "سنده حيد" ، الحديث رقم (٤٢٦) جـ١/ص ١٦٤ .

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب (النكاح)، باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)، جـ٢/ص ٢٢٨ ، الحديث رقم (٢١١٧) . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٣٢٩٥) جـ٣/ص ١٢٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في سنته في (أبواب النكاح) ، الباب (١٧) ، الحديث رقم (١٨٩٣) جـ١/ص ٣٤٨ . وأبو داود في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (الصدق) ، الحديث رقم (٢١٠٦) ، جـ٢/ص ٢٣٥ . والحاكم في المستدرك وصححه في كتاب (النكاح) برقم (٢٧٢٦) جـ٢/ص ١٩٢ - ١٩٣ . وروى خواه الترمذى في سنته برقم (١١٢٢) جـ٢/ص ٢٩١ ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" .

(٤) يجدر التنبيه هنا إلى أن أربعين من نساء النبي ﷺ أصدقن أكثر من ذلك ، وهن : صفية بنت حبي بن أخطب ، وجويرية بنت الحارث رضي الله عنهما حيث جعل مهرهما عتقهما ، وخدجية رضي الله عنها حيث ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أنه ﷺ أصدقها عشرين بكرة ، وأم حبيبة رضي الله عنها حيث تبرع النجاشي ملك الحبشة رحمة الله بصداقها الذي بلغ أربعة آلاف درهم .

(٥) وتعادل بالريال السعودي مائة وعشرين ريالاً .

- ٣ - **المسكن الشرعي** : ويكون بحسب حالة الزوج المادية يساراً وإعسراً وتوسطاً، ويجب أن يكون مجهاً بما تحتاجه الزوجة غالباً، على أنه ينبغي للزوجة ألا تستطع عليه في ذلك مراعاة حالته المادية، يقول عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدُوكُم﴾^(١).

- ٤ - **حق النفقة** : وتكون في مقابل حبس المرأة نفسها للزوج، لاستدامة استمتاعه بها، وإسرافها على البيت والقيام بأعبائه، وتوليهما شؤون الأولاد ورعايتهم^(٢)، وتستحق الزوجة النفقة ابتداءً من عقد النكاح

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٢) اختلاف الفقهاء - رحمة الله - في سبب وجوب النفقة على الزوجة ، فذهب الحنفية إلى أن سبب وجوبها هو الحبس الثابت بالنكاح عليها . وذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن السبب هو تمكين الزوج من الوظيفة لأنه المقصود بالعقد ، فتكون النفقة للزوجة في مقابل الاستمتاع بها . وذهب ابن حزم إلى أن النفقة واجبة بسبب الزوجية ؛ فإذا تم عقد النكاح الصحيح وجبت النفقة للزوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، ناشراً أم غير ناشر . راجع هذا في كلام من : المبسوط - للسرخسي جـ٥ / ص ١٨٦ ، والبحر الرائق - لابن بحيم جـ٤ / ص ١٨٨ . وكشاف القناع - للبهوتى جـ٥ / ص ٣٧٥ ، والكافى - لابن عبد البر ص ٥٥٩ ، ومغني المحتاج - للشريبي جـ٣ / ص ٤٣٥ ، ط عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، مكتبة مصطفى البانى الحلى - القاهرة ، والمذهب - للشيرازى جـ٤ / ص ٥٩٩ ، والحنفى - لابن حزم جـ١ / ص ٨٨ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط دار التراث - القاهرة . ويترجح لى القول الأول ، وذلك لما يلي :

١ - أن الزوجة محبوسة عن التكسب وطلب الرزق بسبب الزوج ، فكانت بسبب هذا الحبس مستحقة للرزق ، بناء على القاعدة الشرعية العامة التي تقول : أن " كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله " . انظر : د . محمد الصالح - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٤٣ - ٦٤٤ ، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بدون ذكر الناشر . و د . أحمد الشافعى - الزواج في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٥ .

٢ - أن من لوازم الزواج - عادة - الانخسas لحق الزوج ، ولذا وصف النبي ﷺ الزوجات بـ (العوانى) في قوله في خطبة حجـة الوداع : " اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً " (الفتح الربانى جـ١ / ص ٢١ - ٢٨٠) ، أي منزلة الأسرى ، فالعوانى جمع عانية ، والعانى هو الأسير . راجع : لسان العرب ، مادة (عانا) .

٣ - أن الاستمتاع وحده ليس سبباً لوجوب النفقة ، لأن الاستمتاع حاصل لكل من الزوجة وزوجها ، فهي تستمتع بهما ، وأنه يجب النفقة للمريضة التي يتعدى الاستمتاع بها ، ويجب للحائض والننساء مع تحرير وظيفتها ، كما يجب للمطلقة الرجعية مع ترك الاستمتاع بها ، بل وتجب للمطلقة البائن الحامل حتى تضع حملها .

الصحيح وانتقلها إلى بيت الزوجية فقيرة كانت أم غنية، مسلمة أم كتابية، يقول عز وجل: «وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، ويقول أيضاً: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْيِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»^(٢)، ويقول النبي ﷺ مخاطباً الأزواج في خطبته في حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)^(٣).

فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، وأن يقوم بكفایتها بكل ما تحتاج إليه بحسب قدرته المالية ، مادامت الزوجية قائمة، والزوجة ملازمة للطاعة ومؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أم مريضة ما لم يوجد نشوز أو خروج عن الطاعة^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٣) تقدم تخریج طرفه في المامش رقم (٢) من ص ٥٥ من هذا البحث .

(٤) هنا مسألة تتعلق بالنفقة ، وهي إذا كانت علة استحقاق الزوجة النفقة هي حبس النفس لخدمة الزوج ، فهل تسقط النفقة عليها إذا توظفت للعمل خارج البيت ؟ . يرى كثير من العلماء أنه إذا كان خروج المرأة للعمل بموافقة الزوج لم تسقط نفقتها ، وإن كان ذلك بدون موافقته سقطت . فإن وافق بادئ الأمر ثم عدل بعد ذلك عن رأيه وأصرت هي على رأيها في الخروج للعمل سقطت نفقتها أيضاً ، لعدم طاعتھا لزوجها ، ولتفويتها الاحتباس الكامل دون مرور شرعي .

انظر في هذا كلاماً من : شيخ الإسلام ابن تيمية - جمیوع الفتاوى جـ ٣٤ / ص ٧٦ . والشيخ محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٨٤ . و د . بدران أبو العینين - الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٤١ ، ط عام ١٩٨٥ م ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية . و د . عبد الفتاح أبو العینين - الإسلام والأسرة ، ج ١ / ص ٤٢٤ - ٤٢٣ ط مطبع الفرماوي - القاهرة .

والنفقة تشمل : الطعام والشراب والكسوة والمساع والعلاج، وكذا الخادم^(١) إن كان قادرًا عليه، وهي من يخدم مثلها .

- ٥ - حق العدل والإنصاف : فيجب على الزوج أن يعدل مع زوجته، وذلك بأن يعاملها بما يجب أن تعامله هي به، لقوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعَرْوَفِ ﴾^(٢)، وألا يؤذيها بالقول أو الفعل، لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣)، كما يجب عليه أن يعدل بين زوجاته - إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة - في كل شيء، في المبيت والنفقة والكسوة والمسكن وفي حسن التعامل أيضاً، إلا ميل القلب فهو أمر لا قدرة له عليه لأنه لا يملكه، وهذا كان ﴿ كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَقُولُ فِي عَدْلٍ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكَ وَلَا أَمْلَكَ) ﴾^(٤)، وقد ورد

(١) الخادم : كلمة تطلق في اللغة العربية على الرجل والمرأة على حد سواء . انظر : لسان العرب ، مادة (خدم) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٤) رواه أبو داود في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (في القسم بين النساء) ، الحديث رقم (٢١٣٤) جـ ٢ / ص ٢٤٢ . ورواه النسائي في سنته في كتاب (عشرة النساء) ، باب (ميل الرجل إلى بعض نائه دون بعض) جـ ٧ / ص ٦٤ . ورواه الدرامي في سنته في كتاب (النكاح) ، باب (في القسمة بين النساء) ، الحديث رقم (٢٢١٣) جـ ٢ / ص ٦٧ - ٦٨ . كما رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" جـ ٢ / ص ٢٠٤ .

الوعيد الشديد لمن لا يراعي العدل بين نسائه، ومن ذلك قوله ﷺ :
(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى – وفي لفظ
ولم يعدل بينهما – جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل) ^(١) .

- ٦ - ومن حقوق الزوجة على زوجها : قيامه بحقها في الإعفاف
بإشعاع الجنسي لها في حدود الوسع والطاقة، وذلك إجابة لأمر الله
تعالى في ذلك، وتحقيقاً لما دعا إليه النبي ﷺ من طلب الولد للمباهاة
به يوم القيمة.

- ٧ - ومن حقوق الزوجة على زوجها : أن يسمح لها بزيارة أهلها، أمها
وأبيها وأنوثتها وأقاربها من محارمها، وأن يسمح لهم بزيارتها في
بيتها، لكي لا تقطع بينهم صلة الرحم التي أوصى الإسلام بها .

- ٨ - ومن حقوقها كذلك التمتع بكمال حقوقها الشخصية، والحرية
المطلقة في التصرف بأموالها وأملاكها الخاصة بدون رقابة من الزوج
أو تدخل منه، فلها أن تستفيد من مالها بالتجارة والصناعة والزراعة
والمساهمة في الشركات والمؤسسات الاستثمارية . . . وما إلى
ذلك مما يعود عليها بالنفع والفائدة .

(١) رواه أبو داود والنسائي والدارمي في الموضع السابقة ، وكذا الحاكم في المستدرك ،
وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه " جـ ٢ / ص ٢٠٣ .

الفصل الثالث

حقوق الآباء والأبناء

كما أولى الإسلام عنایته الخاصة ببيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، فقد اهتم أيضاً ببيان حقوق كل من الآباء والأبناء وواجباتهم، لكي تقوم الأسرة المسلمة مستقرة الدعائم قوية البنيان .

ونبدأ - فيما يلي - ببيان حقوق الأبناء، ثم نعقبها بحقوق الآباء، وذلك اتباعاً للطريقة التي سار عليها العلماء في هذا المقام .

المبحث الأول : حقوق الأبناء :

ليس المراد بالأبناء هنا الأولاد الذكور فقط، بل المراد عموم الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً، وإنما أطلق عليهم هذا اللفظ من باب التغليب فقط^(١).
وأما حقوقهم فهي عشرة على النحو التالي^(٢) :

١ - حق النسب : وهو من أعظم حقوق الأبناء وأهمها، لأنه يحفظ الابن من الضياع ويحميه من التشرد، ولأنه تترتب عليه بقية الحقوق الأخرى كحق الرضاع والحضانة والنفقة والإرث . . ، يقول عز وجل : ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).

٢ - حق الرضاع : وهو أيضاً من أعظم حقوق الأبناء وأهمها، لأنه غذاء الطفل وهو أول ما يحتاجه الوليد من المطالب، فهو الذي ينمو به وتقوم عليه حياته ولا غنى له عنه، ومدة الرضاع حولين كاملين كما قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾^(٤).

(١) مثل : إطلاق لفظ (الأسودان) على التمر والماء ، (والقمران) على القمر والشمس .

(٢) انظر في هذا كلاماً من : د . محمد الصادق عفيفي – المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص ١٨٧ وما بعدها . والبهي الخولي – الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص ٢٠٩ ، ط الثالثة ، دار القلم – الكويت . ود . محمد بن أحمد الصالح – الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٧٥ وما بعدها، ط الثانية عام ٤٠٣ هـ ، مطباع الفرزدق – الرياض .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

والرضاع حق يثبت في ذمة الأب وتقوم به الأم في الدرجة الأولى، فإذا لم يتيسر لها أن ترضع ولدتها - لمرضها أو لعدم وجود حليب في صدرها مثلاً - وجب على الأب أن يستأجر من ترضعه وتكون عليه أجرة الرضاعة.

- ٣ - حق الحضانة : وهذا الحق من حقوق الطفل الهامة بعد حق الرضاعة، والمراد به الالتزام بتربيه الطفل ورعايته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه، وهو حق يجب على أبي الطفل معاً، فإذا انفصل عن بعض، فالأم أحق بالحضانة من الأب لأنها أرقى الناس بولدها وأرحمهم به، فإذا تزوجت أو توفيت أو لم تكن أهلاً للحضانة - لمرضها أو جنونها مثلاً - فأم الأم إلى أن يستغنى الطفل بنفسه فتكون حضانته عندئذ للأب .

- ٤ - حق التسمية الحسنة : ويسن أن تكون التسمية في اليوم السابع من ولادة الطفل، وقد حث الإسلام الآباء على اختيار الأسماء الحسنة لأبنائهم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)^(١) ، وقال أيضاً : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، الحديث رقم (٢١٦٩٣) ، جـ٣٦ / ص٢٢ . وأبو داود في سنته في كتاب (الأدب) ، باب (في تغيير الأسماء) ، الحديث رقم (٤٩٤٨) ، جـ٤ / ص٢٨٧ . وكذا الدارمي في سنته في كتاب (الاستذان) ، الباب (٥٩) ، الحديث رقم (٢٦٩٧) ، جـ٢ / ص٢٠٤ . وقال ابن حجر "صححه ابن حبان ، ورجاله ثقات ، إلا أن في سنته انقطاعاً ، فعبد الله بن أبي زكريا الرواذي عن أبي الدرداء لم يدرك أبي الدرداء" . (فتح الباري ، جـ١٠ / ص٥٧٧) . وضفت الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) برقم (٥٤٦٠) ، ط الرابعة ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الأدب) ، باب (ما يستحب من الأسماء) ، جـ٤ / ص١١٢ - ١١٣ .

وروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله تعالى: أسماء الأنبياء)^(١). وقد صح عنه **أنه غير اسم ابنة عمر بن الخطاب** **وعنها**، حيث كانت تدعى (عاصية)، فسماها **جميلة**^(٢).

- ٥ - حق العقيقة : والعقيقة اسم للذبحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره، ذلك أنه إذا تم للطفل سبعة أيام منذ ولادته فإنه يُسمى ويُؤدَّن في أذنه ويحلق شعر رأسه، ثم يُعْقَّ عنه، أي يُفدى عنه، فيذبح للغلام شاتين وللبنت شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا رسول الله **أن** نعيق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)^(٣).

- ٦ - حق الختان : وهو قطع القلفة التي تكون على ذكر الطفل عند ولادته، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام، فهو أول من اختن، واستمر الختان من بعده في الرسل واتباعهم حتى بُعثَت نبِيَّنَا **محمد** **فشرع الختان وجعله من خصال الفطرة**، حيث روي عنه أنه قال: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط)^(٤)، وهذا مما يدل على أهمية حق الختان للأبناء على الآباء .

(١) أورده ابن قدامة في (المغني) ج ١٣ / ص ٣٩٨.

(٢) راجع صحيح الإمام مسلم ، كتاب (الآداب) ، باب (استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) ، ج ١٤ / ص ١١٩ .

(٣) رواه ابن ماجه في سنته في (أبواب الذبائح) ، الباب (١) ، الحديث رقم (٣٢٠١) ، ج ٢ / ص ٢١١ . كما رواه الترمذى في سنته في (أبواب الأضاحى) ، الباب (١٤) ، الحديث رقم (١٥٤٩) ، ج ٣ / ص ٣٥ ، وقال : " الحديث حسن صحيح " .

(٤) رواه البخارى في صحيحه في كتاب (اللباس) ، الباب (٦٣) ، الحديث رقم (٥٨٨٩) . ج ١٠ / ص ٣٣٤ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الطهارة) ، باب (خصال الفطرة) ، ج ٣ / ص ١٤٦ .

- ٧ - **حق النفقة :** فقد أوجب الإسلام على الآباء أن يقوموا بالإنفاق على أولادهم طعاماً وكسوة ذكوراً وإناثاً، حتى يشتد عود الذكر ويلغى مبلغ الرجال ويستطيع أن يعول نفسه، وحتى تكبر الأنثى وتتزوج .
ولا يجوز للأب أن يقصر في الإنفاق على أولاده مع قدرته على الإنفاق عليهم، فإن فعل ذلك فهو آثم، لقوله ﷺ : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)^(١) ، وفي رواية (من يعول) .

- ٨ - **حق التسوية بين الأولاد :** فعلى الآباء أن يسروا بين أولادهم في النفقة وفي الهبة والعطية، وأن يعدلوا بينهم في كل الأمور امثلاً لقوله ﷺ : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)^(٢) ، ولقوله: (ساواوا بين أولادكم في العطية فإني لو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال)^(٣) .

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب (الزكاة) ، باب (في صلة الرحم) ، الحديث رقم ١٦٩٢ ، جـ ٢ / ص ١٣٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب (الزكاة) برقم ١٥١٥ ، جـ ١ / ص ٥٧٥ - ٥٧٦ ، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ".

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الهبة) ، الباب (١٣) ، الحديث رقم ٢٥٨٧ ، جـ ٥ / ص ٢١١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الهبات) ، باب (كرامة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، جـ ١١ / ص ٦٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في سنته من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في كتاب (الهبات) باب (السنة في التسوية بين الأولاد في العطية) ، جـ ٦ / ص ١٧٧ . وأورده الهيثمي في جمجم الروايد جـ ٤ / ص ١٥٣ ، وقال: " فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره " .

- ٩ - حق الرحمة والرأفة والمعاملة بالرفق واللذين: فقد كان أرحم الناس بأولاده وأرفقهم بهم، والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، منها: ما روي عنه ﷺ أنه كان يوماً يخطب على المنبر في أصحابه، في بينما هو كذلك رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يتعثر في ثيابه، فنزل من على منبره وحمله وهو يقول: "صدق الله العظيم ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾" ^(١).

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس التميمي رأى النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن، فقال : يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال: (من لا يرحم لا يُرحم) ^(٢).

- ١٠ - حق الإرث: وهو حق يثبت للولد - ابناً كان أم بنتاً - بعد وفاة الوالدين أو أحدهما، يقول الله عز وجل في تقريره هذا الحق للأولاد: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَرِينَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْأَنْصُفُ﴾ الآية ^(٤).

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته في كتاب (اللباس) ، الباب (١٩) ، الحديث رقم (٣٦٤٥) ، ج/٢ ص ٢٩٨ . والنسائي في سنته في كتاب (الجمعة) ، باب (نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة) ج/٣ ص ١٠٨ . ورواه الحاكم في المستدرك وصححه في كتاب (الجمعة) الحديث رقم (١٠٥٩) ، ج/١ ص ٤٢٤ . وصححه الألباني في (الصحيح البخاطر الصغير) برقم (٣٦٥١) ، ج/٢ ص ٢٣٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٨) ، الحديث رقم (٥٩٩٧) ، ج/١ ص ٤٢٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١١ .

المبحث الثاني : حقوق الآباء :

المراد بالآباء هنا عموم الوالدين آباءً وأمهات أجداداً وجدات، وللوالدين في الإسلام مكانة كبيرة وأهمية عظيمة، ولذا عنيت الشريعة الإسلامية بحقوقهما أشد عناية، وحثت الآباء على القيام بها أحسن قيام، كما قرنت حقوقهما بحقوق الله تعالى، من توحيده وإفراده بالعبادة، وجعلت الإحسان إليهما قضاء وإلزاماً، يقول عز وجل : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَتَا »^(١).

ويمكن إجمال تلك الحقوق فيما يلي^(٢) :

١ - حق البر : فهو أعظم الحقوق التي تحب للآباء على الآباء، وأكرم خصال البر امثال أمرهما واحترام رأيهما والأخذ بنصيحتهما في غير معصية الله، ومن خصال البر حفظ الجناح لهما ورعايته مصالحهما ولا سيما في كبرهما واجتناب رفع الصوت عليهما والتائف والتضجر منها مهما طالت مدة هما، يقول تعالى: « إِمَّا يَتَبَغَّ عِنْدَكُوكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْرِ ولا تَنْهِهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا »^(٣).

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٢) انظر في هذا : محمود الجوهري – الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ص ٤٠٧ وما بعدها ، ود . عبد العزيز الخياط – المجتمع التكافل في الإسلام، ص ١٥١-١٥٢ ، ط عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٣) سورة الإسراء ، الآيات : ٢٣ - ٢٤ .

ومن خصال البر أيضاً خدمتهما وإحسان صحبتهم حتى يبلغ الابن في ذلك رضاهما حتى ولو كانا مشركين^(١)، وأن يرضي لهما ما يرضاه لنفسه بل فوق ذلك . روي عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: سألت رسول الله ص أي العمل أفضل ؟ قال: (الصلاة لوقتها ، قال قلت: ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله)^(٢) .

٢ - حق النفقة : فيجب على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم وأن يؤمنوا لهم من الكسوة والسكن والأكل والشرب والعلاج ما يليق بهما مهما طال بقاوهما، وذلك لأن الولد وما يملك لأبيه، فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ص فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يجتاز مالي ، فقال ص : (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم)^(٣) .

(١) فاختلاف الدين لا يسقط هذا الحق من ذمة الأبناء ، يقول تعالى : ﴿ وَلَدَ جَنَاحَدَكُ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ فِي مَا يَعْبَدُ اللَّهُ يَعْبُدُ عَلَمٌ فَلَا تُؤْتِهُمَا وَمَالِكِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَقْرُورًا ﴾ [سورة لقمان ، الآية: ١٥] .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (مواقف الصلاة) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٥٢٧) ، ج/٢ ص/٩ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ، ج/٢ ص/٧٣ .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب (البيوع) ، باب (في الرجل يأكل من مال ولده) ، الحديث رقم (٣٥٣٠) ، ج/٣ ص/٢٨٩ . وابن ماجه في سننه في (أبواب التجارات) ، الباب (٦٤) ، الحديث رقم (٢٣١٢) ورقم (٢٣١٣) ، ج/٢ ص/٣٤ . وكذا الإمام أحمد في المسند برقم (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١) . والحديث إسناده حسن ، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول – لابن الأثير ، بتحقيق : عبد القادر الأرناؤوط جـ/١ ص/٣٩٩ ط عام ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ، مكتبة الحلواني .

ويشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الآباء ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الآباء فقراء لا يملكون شيئاً، أولاً يملكون ما يكفيهم، ولا يقدرون على التكسب .

الثاني : أن يكون الأبناء أغنياء عندهم ما يفضل عن أقواتهم وأقوات زوجاتهم وعيالهم .

الثالث : أن يكون الآباء والأبناء على دين واحد ^(١) .

٣ - حق الإرث : فإذا توفي الولد - ذكراً كان أم أنثى - ورثه الوالد بأنصبة مختلفة وفق ضوابط شرعية مفصلة في كتب علم الفرائض، يقول عز وجل في تقريره هذا الحق للأباء : ﴿ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُما أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةُ أَبْوَاهُ فِلَامِهِ الْتَّلِيلُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فِلَامِهِ أَلْسُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَذَرُونَ أَهْلَهُمْ أَقْرَبْ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

٤ - رعاية حقوقهما بعد مماتهما: وذلك بإحسان غسلهما وتكفينهما ودفنهما والدعاء لهما بالغفرة والرحمة، يقول النبي ﷺ : (إذا مات ابن

(١) انظر : الدكتور صالح الفوزان - الملخص الفقهي، ج ٢ / ص ٤٥٣ ، ط الأول ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه^(١).

ومن رعاية حقهما بعد مماتهما : سداد ديونهما وإنفاذ ما جاء في وصيتهما، فلقد أجمع العلماء على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ومن ذلك أيضاً الصيام والحج عنهما إذا كان عليهما أو على أحدهما صيام واجب أو حج واجب، فإن ذلك يجزئ عنهما ويصل ثوابه إليهما . ومن ذلك أيضاً التصدق عنهما على الفقراء والمحاجين، فإن ثواب الصدقة يصل إليهما كذلك .

٥ - إكرام أصدقائهما ومعارفهما - بعد موتهما - وصلة أرحامهما والتقرب والتودد إليهم: فقد أكد النبي ﷺ على ذلك في حديث مالك بن ربيعة ﴿ ، حيث قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبيئ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ ، قال : (نعم الصلة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)^(٢) .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الوصية) ، باب (ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته) ، ج٤ / ص٨٤ - ٨٥ .

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب (الأدب) ، باب (في بر الوالدين) ، الحديث رقم ٥١٤٢ ، ج٤ / ص٣٦ . وكذا الحاكم في المستدرك وصحح سنده في كتاب (البر والصلة) ، الحديث رقم (٧٢٦٠) ، ج٤ / ص١٧١ .

الفصل الرابع

حقوق المرأة

تبين لنا في الفصلين السابقين بعض حقوق المرأة بوصفها زوجة وبوصفها أمًا وبوصفها بنتاً، ونعرض - إن شاء الله - في هذا الفصل لجوانب أخرى مما قرره الإسلام من حقوق للمرأة عموماً، من خلال بيان مكانتها في الإسلام، كما نعرض لحقها في التعليم وحقها في العمل، وذلك في المباحث الثلاثة التالية :

- البحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.
- البحث الثاني: حق المرأة في التعليم.
- البحث الثالث: حق المرأة في العمل.

المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام :

لما جاء الإسلام - بيعث النبي ﷺ - أعلى من شأن المرأة، واحترم شخصيتها، وصانها من الابتذال والإذلال، ومنحها مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وفرض لها حقوقاً وأوجب مراعاتها، وسعى إلى إكرامها أمّا وبنتاً اختأ وزوجة، حيث :

- ١ - اعترف الإسلام بإنسانيتها وساواها بالرجل في أصل الخلقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَهُ النَّاسُ أَتَقْوَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَابِيلَ لِتَعْارِفُوا﴾^(٢) ، وقال رسول الله ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال)^(٣).
- ٢ - وساواها بالرجل في نيل الأجر والثواب على القيام بالأعمال الصالحة، فقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٣) رواه الدارمي في سنته في كتاب (الصلة والطهارة) ، باب (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) ، الحديث رقم (٧٧٠) ، جـ١/ص ١٦٠ . وكذا أبو داود في سنته في كتاب (الطهارة) ، باب (في الرجل يجد البلة في منامه) ، الحديث رقم (٢٣٦) ، جـ١/ص ٦١ . وصححه الألباني في كل من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) جـ١/ص ٢٩٧ ، و(مشكاة المصاصيح) جـ١/ص ١٣٨ ، و(صحیح الجامع الصغير) جـ٢/ص ١٧٤ ، الحديث رقم (١٩٧٩) .

مُؤْمِنٌ فَلَا تُخْيِيْنَهُ حَيْوَةً طَيِّبَةً وَلَا تُجْزِيْنَهُ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »^(١) ، وَقَالَ أَيْضًا: « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثْنَىْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْذَوْا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّارَنَ عَنْهُمْ سَيِّفَاتِهِمْ وَلَا دُخُولَهُمْ جَنَّتٌ تَخْرِيْرٌ مِنْ تَخْيِيْرِهَا الْأَنْتَهِرُ »^(٢) ، كَمَا سَاوَاهَا بالرجل في الحقوق والواجبات فَقَالَ تَعَالَى: « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْعَرْوَفِ »^(٣) .

- ٣ - وَفَرِضَ لَهَا إِلَيْسَامُ نَصِيبًا فِي الْمِيرَاثِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: « لِلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »^(٤) .

- ٤ - وَمَنْحَهَا حَقُّ الْوَلَايَةِ الْكَاملَةِ عَلَى أَمْلاَكِهَا الْخَاصَّةِ وَحُرْيَةِ التَّصْرِيفِ فِيهَا كَمَا تَشَاءُ بَدْوَنْ إِذْنٍ وَلَا رِقَابَةَ مِنْ أَحَدٍ إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ عَاقِلَةً رَشِيدَةً، كَمَا مَنْحَهَا حَقُّ إِبْدَاءِ رَأْيِهَا فِي أَمْرِ زَوْجِهَا بَكْرًا كَانَتْ أَمْ ثَيَّبًا شَأنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ الرَّجُلِ .

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٧ .

- ٥ - وحرم الإسلام وأد البنات فقال سبحانه مستنكراً هذا الفعل المشين:
﴿وَإِذَا أَلْمَأْءُدَةُ سُبِّلَتْ ﴾ يأي ذئب قتلت ^(١)، وقرر فقهاء
 الإسلام أن الرجل يقتل بقتل المرأة عمداً دون شبهة كما يقتل بقتل
 الرجل على مثل ذلك ^(٢).

وعارض الإسلام التشاوُم بمولد البنت فقال جل وعلا: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ**

بِالْأَشْيَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ يتورى من القوم من سوء ما بشرَ
 به **﴿أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ﴾** ^(٣).

- ٦ - ودفع الإسلام عن المرأة الصفة التي كان يلصقها بها رجال الديانات
 السابقة ولا سيما النصرانية المحرفة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من
 الجنة ناشتاً منها وحدها بل منهما معاً، يقول تعالى على لسان آدم
 وحواء عليهما السلام: **﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنْفَسْنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ لَنَا**
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ^(٤)، بل إن القرآن في بعض آياته قد
 نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: **﴿وَعَصَى إَادُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾** ^(٥).

- ٧ - ولم يكتف الإسلام بكل هذه النعم يُفيضها على المرأة، بل رفع
 منزلتها إلى ما فوق منزلة الرجل نفسه، وذلك بتكريمه للأمومة في

(١) سورة التكوير ، الآيات: ٨ - ٩ .

(٢) وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٣٢ ، ط الأولى عام ١٩٧٥ هـ - ١٣٩٥ م ، دار القلم
 - دمشق ، وبيروت .

(٣) سورة النحل ، الآيات: ٥٨ - ٥٩ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية: ٢٣ .

(٥) سورة طه ، الآية: ١٢١ .

شخص المرأة، إذ جعل الأم أحق بالبر وحسن الصحبة من الأب،
وجعل إكرامها وبرها أقرب سبيلاً إلى الجنة^(١)، فقد روي عن أبي
هريرة رض أنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صل فقال: يا رسول
الله من أحق الناس بحسن صحابي؟ ، قال: أمك، قال: ثم من؟ ، قال:
أمك، قال: ثم من؟ ، قال: أمك، قال: ثم من؟ ، قال: ثم أبوك)^(٢).
وروى أن جاهمة رض جاء إلى النبي صل يستشيره في الغزو، فقال له
ألك والدة؟ ، قال: نعم، قال : اذهب فالزمهما فإن الجنة
رض عند رجليها^(٣) .

- ٨ - "وكما عُني الإسلام بالمرأة أَمَا فرفعها إلى أجل مكان، عُني بها كذلك زوجة وبنتاً وأختاً، فنظم كيانها في كل ذلك على أساس قانونية لا يضيع معها الحق مهما اختلفت ظروف الحياة" (٤)، فقد أوجب على الزوج أداء حقوق زوجته عليه كاملة، كما حثه على إحسان معاشرتها وملاظفتها، يقول النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (٥)، ويقول أيضاً : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم

(١) علي الأنصاري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الأدب) ، الباب الثاني ، الحديث رقم (٥٩٧١) جـ ١ / ص ٤٠٠ ، صحيح مسلم شرح النووي ، كتاب (البر والصلة والأداب) ، باب (بر الوالدين) جـ ٦ / ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب (الببر والصلة) برقم (٧٢٤٨) ، جـ٤ / ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٤) على الأنصاري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ١١ .

^{٥٢} (٥) تقدم تخریجه في ص.

(٥) تقدم بخاريجه في ص ٥٢ .

أَحْلَاقاً وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ^(١)، وَيَقُولُ كَذَلِكَ : (اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)^(٢).

وَبَلَغَ حَثَ الْإِسْلَامَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْزَوْجَةِ أَنْ جَعَلَ الْلِّقْمَةَ الَّتِي
يَضْعُفُهَا الْزَوْجُ فِي فَمِ زَوْجِهِ عَمَلاً صَالِحاً يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ .

٩ - وَنَظَمَ الْإِسْلَامُ قَضِيَّةَ الطَّلاقِ بِمَا يَمْنَعُ تَعْسُفَ الزَّوْجِ فِيهِ وَاسْتِبْدَادِهِ فِي
أَمْرِهِ، فَجَعَلَ لَهُ حَدًّا لَا يَتَجاوزُهُ وَهُوَ الْثَلَاثَ، كَمَا حَدًّا مِنْ تَعْدُدِ
الزَّوْجَاتِ فَجَعَلَهُ أَرْبَعاً مَعَ اشْتَرَاطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ .

١٠ - وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْبَنَاتِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ ﷺ :
(مِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَصَبِرْ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمْهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ
جِدِّهِ كَنَّ لَهُ حَجَابًا مِنَ النَّارِ)^(٣)، وَقَالَ أَيْضًا : (مِنْ عَالَ جَارَتَيْنِ - يَعْنِي
بَنْتَيْنِ - حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَضَمَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد حسن ، ج ٢/ص ٤٧٢ ، ٢٥٠ . كما رواه الترمذى
في سنته في (أبواب الرضاع) ، باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها) ،
ج ٢/ص ٤١٥ ، برقم (١١٧٢) ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٥٢ .

(٣) رواه البخاري في (الأدب المفرد) برقم (٧٦) ص ٣٠ ، ط المكتبة الأنترية - باكستان .
وصححه الألبانى في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٦٣٦٤) ج ٥/ص ٣٤٤ .

أصابعه)^(١) ، وقال كذلك : (من كانت له أشى فلم يعدها ولم
يئنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة)^(٢) .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك في كتاب (البر والصلة

والآداب) ، باب (فضل الإحسان إلى البنات) ، جـ ١٦ / ص ١٨٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب (البر والصلة) برقم (٧٣٤٨) ، جـ ٤ / ص ١٩٦ ،

وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وقال عنه الألباني في (مشكاة

المصابيح) : "إسناده ضعيف" ، جـ ٣ / ص ١٣٨٩ .

المبحث الثاني : حق المرأة في التعليم :

لقد فتح الإسلام أمام المسلمين جميع ميادين العلم والمعرفة التي يستطيع العقل أن ينفذ إليها وأن يصل فيها إلى الأهداف المنشودة، وبعث الله عز وجل رسوله ﷺ، وزكاها بالعلم ليكون أهلاً للقيادة الرشيدة والأسوة الحسنة والقدوة على مر الزمان، وأمره بهذا الدعاء ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١)، وما فتئ نبي الإسلام يدعو إلى العلم ويأمر بالتعليم ويبين مكانته وفضله، وما ذلك إلا لأن طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة، ويكتفي العالم على مرتبة وسمو قدر أن رفعه الله إلى مصاف الملائكة، حيث يقول تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢).

وبما أن المرأة نصف المجتمع فهي مطالبة – في نظر الإسلام – بطلب العلم وتعلمها كالرجل تماماً، قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣)، وكلمة (مسلم) هنا عامة لكل من آمن بالإسلام ذكراً أم أنثى، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، والعلم المطلوب هو العلم الذي يقرب إلى الله لا الذي يبعد عنه، ومن هنا حرصت الصحابيات رضي الله عنهن على التفقه في الدين والاستزادة من العلم، حيث كان يجتذبن

(١) سورة طه ، الآية: ١١٤ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية: ١٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سنته ، في باب (الافتقار بالعلم والعمل به) ، الحديث رقم (٢٣٧) ، ج/١ ص ٤٨ ، وقد بسط السخاوي الكلام في تضعيقه من ناحية الإسناد وإن كان صحيح المعنى ، راجع (المقاصد الحسنة) ص ٢٧٥ - ٢٧٧ ، نشر مكتبة الحاخامي بمصر .

لسماع خطب النبي ﷺ ودروسه ومواعظه، وبرز كثيرٌ منهن في العلم والفقه في الدين أمثال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي روت عن النبي ﷺ ألم في حديث وأختها أسماء التي روت ستة وخمسين حديثاً^(١)، وأقبلت المرأة المسلمة على طلب العلم، ووُجِدَ على مر القرون نساء تماهزن علوم فرض العين إلى علوم فرض الكفاية، فكان منهن المحدثات العظيمات والراويات الثقات والفقihات والزاهدات والأديبات^(٢) اللاتي كان لهن جهود كبيرة في نشر العلم، بل إن منهن من تلّمذ على أيديهن مشاهير الرجال من العلماء والمحدثين^(٣).

وعما أن الإسلام يحث المرأة على طلب العلم والاستزادة منه، وعما أن المرأة المتعلمة الوعية لها أهمية كبيرة ودور أساس في بناء الأسرة والمجتمع بناءً سليماً، فإنه ينبغي أن تُوجَّه المرأة في التعليم الوجهة التي تلائم فطرتها وتناسب طبيعتها ووظيفتها الأساسية في الحياة، وهذا يستلزم مراعاة الفوارق النفسية والروحية والفكيرية بين الذكر والأئمّة عند وضع مناهج التربية والتعليم بما يتناسب مع قدراتهما والوظائف التي أنطّها الله عز وجل بكل منهما، وذلك بأن يُراعى في مناهج تعليم الفتاة ما يلي^(٤):

(١) انظر : علي الأنباري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٩ .

(٢) أمثال : أم الدرداء الفقيهة الزاهدة ، وكريمة المروzieة المحدثة ، وللاستزادة في هذا راجع كتاب (تهذيب الأسماء) للنووي ، و (الإصابة في تبيين الصحابة) لابن حجر ، و (طبقات الأطباء) لابن أبي أصييع ، و (المرأة العربية) لعبد الله عفيفي .

(٣) ذكر ابن عساكر أن عدد شيوخه من النساء كان بضعاً وثمانين إمراة . انظر : وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٣٧ .

(٤) انظر : علي الأنباري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٠ - ٥٣ . وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ . وسهيلا زين العابدين حماد - مسيرة المرأة المسلمة إلى أين ، ص ٩٧ - ١٠٠ ، ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الدار السعودية للنشر - جدة .

- أولاً :** السعي إلى جعل القرآن الكريم محور العملية التعليمية بحيث تلتقي كلها من خلاله، والتركيز على دروس الدين المختلفة من قرآن وسنة وتوحيد وفقه وغيرها من العلوم الإسلامية الضرورية كي يتتسنى للطلاب معرفة دينها معرفة جيدة وتنشئتها تنشئة إسلامية صحيحة لتصبح أمّاً تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأسرة خير قيام.
- ثانياً :** التركيز على دروس التربية والأخلاق كي تجذب في نفسها حصيلة حيدة في الأخلاق علمًاً وعملاً فتربي أولادها على ذلك في المستقبل.
- ثالثاً :** التركيز على دروس العناية بالأسرة من حيث بيان أهميتها وأسس قيامها وحقوق أعضائها وواجباتهم المتبادلة، وكذا دروس العناية بتربية الأطفال تربية سليمة من ناحية الجسم والعقل والخلق، ونحو ذلك مما يُعدها لتكون زوجة صالحة وأمًاً فاضلة .
- رابعاً :** التركيز على دروس تعلم بها فنوناً تفيدها في بيتها، كفن التدبير المنزلي والطهي والخياطة والتقطير والأشغال اليدوية، ونحو ذلك مما يعينها على أن تكون ربة بيت مدبرة .
- خامساً :** توجيه بعض الطالبات إلى التخصص بعلم من العلوم النظرية كالعلوم الدينية والعلوم الاجتماعية وعلوم اللغة العربية كي يتخرجن مدرسات يقمن بالتدريس لبنات جنسهن في المدارس الخاصة بهن، وتوجيه بعضهن للتخصص بتدريس المواد التربوية - والنفسية الخاصة بالطفل .
- سادساً :** توجيه بعضهن إلى متابعة الدراسة العالية في الطب والتمريض كي يتخرجن قابلات وممرضات وطبيبات للنساء خاصة دون الرجال .

على أنه ينبغي ألا يُفهم من ذلك حصر المجالات التي يجب على المرأة أن تتعلمها، بل يرى الإسلام أنه ليس عليها من حرج في أن تتعلم فنوناً شتى من ألوان المعرفة وأن تتخصص فيها إذا كانت لديها القدرة والرغبة، فميدان ذلك واسع وأمره مباح ما دام في إطار الحدود الشرعية .

سابعاً: تعميق الصلة بين المرأة وبيتها وتوضيح مكانتها في الإسلام ومقارنة ذلك بوضعها في الديانات الأخرى وفي القوانين الوضعية، والرد على الشبهات التي يثيرها الأعداء حول نظرية الإسلام إلى المرأة، مع التركيز على أهمية الحجاب وضرورته كضابط ديني واجتماعي، وتنمية الوعي لديها بالزلي الإسلامي، وتدريسها سير النساء المسلمات الخالدات .

المبحث الثالث : حق المرأة في العمل :

من تكريم الإسلام للمرأة وتقديره لرسالتها في الحياة أن جعل المكان الطبيعي لعملها هو بيتها، فهو مملكتها التي تُديرها بنفسها وتقوم فيها بأهم الأعمال وأجلّها تحقيقاً لرسالتها الأساسية في الحياة بوصفها زوجة وأمًاً تُضفي على هذه الملكة بعطفها وحنانها وحسن تدبيرها ما يجعلها واحة خير وسعادة يتفيء ظللاها كل فرد من أفراد الأسرة، ومن هنا جاء الحث في الإسلام على لزوم المرأة بيتها، قال تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(١). وجاء تكليفها برعاية هذا البيت، قال ﷺ: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)^(٢). وتأكيداً لهذا النظام الإلهي – وهو لزوم المرأة بيتها – أسقط الله عنها جميع الواجبات التي تُقضى خارج البيت، كالمجاهد في سبيل الله وأداء الصلاة في المساجد، حيث أعفاها الإسلام من الجهاد الذي كُلف به الرجل وجعل جهادها حسن تعلها لزوجها، كما أعفاها من أداء الصلوات الخمس في المساجد وجعل صلاتها في بيتها أفضل لها . وصانها الإسلام من الابتذال في زحمة الحياة ومتاهات البحث عن مصدر الرزق، فألزم زوجها بالإتفاق

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٩٠) ، الحديث رقم (٥٢٠٠) ، ج ٩/ص ٢٩٩ . ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة) ، باب (فضيلة الإمام العادل) ، ج ١٢/ص ٢١٣ .

عليها إن كانت ذات زوج حتى ولو كانت غنية، وأما إن لم تكن ذات زوج فقد ألزم بذلك أباها أو أخاها أو غيرهما من تلزمهم بإعالتها .

إلا أنه ربما تحتاج المرأة إلى العمل خارج بيتهما لظروف وأحوال عديدة، كأن تضطر إلى ذلك لإعالة نفسها وأولادها إن لم يكن لها من يعولها ويعول أولادها، وكأن تقوم بأعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة، كالتواليد والتمريض ومعاجلة الأمراض النسائية، والتعليم في مدارس البنات والعمل في دور الرعاية الاجتماعية والجمعيات النسائية الخيرية ونحو ذلك من المراقب التي يحتاج المجتمع فيها إلى طائفة من النساء لسد حاجته منها، فإنه والحالة هذه يجيز لها الإسلام العمل خارج بيتهما وفق الضوابط الشرعية التالية :^(١)

- إذن وليها - من أب أو زوج - لها في الخروج للعمل .
- خلو مقر عملها من الخلوة بالرجال الأجانب عنها ، لحرمة ذلك شرعاً، ولما ينتفع عنه من آثار سيئة على النفوس والأخلاق، يقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم)^(٢) .

(١) انظر في هذا كلاماً من : وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٢٢٨ - ٢٣١ . ود . مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٦٧ - ١٧٥ ، ط الخامسة، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق . ومروان القيسي - المرأة المسلمة بين احتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ، ص ٦٢ ، ط الثانية عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الفضيلة - الرياض .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (١١١) ، الحديث رقم (٥٢٣٣) ، ج ٩ / ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

- ٣ - التزامها بالحجاب الإسلامي الشرعي عند خروجها من بيتها استحابة لنداء الحق سبحانه وتعالى في دعوته النساء المؤمنات إلى ذلك في قوله : « يَتَبَّعُهَا الْنَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْوَاجُكُمْ وَبِنَاتِكُمْ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَكِّرْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا »^(١) ، وفي قوله تعالى : « وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِبِيلِهِنَّ وَلَا يُذَكِّرْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أُوْءَاءَ بَأْبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ » الآية^(٢) .
- ٤ - لا يستغرق العمل جهدها ووقتها، فإذا ما استنفذت طاقتها وجهدها في العمل خارج منزلاً فإنها بلا شك سيصعب عليها بذل الجهد نفسه في القيام بوظيفتها الأساسية، أعني رعاية بيتها وتنصي شؤون أطفالها والاهتمام بمصالح زوجها، ولا سيما إذا كان عملها يُلزمها العودة إلى بيتها في ساعة متاخرة من النهار .
- ٥ - أن يتناسب العمل مع طبيعة تكوينها وفطرتها، بحيث لا تُوكِلُ إليها الأعمال الشاقة التي تتطلب الخشونة وبذل الجهد العضلي كأعمال البناء والخفر والتقليل وشق الطرق وإقامة السدود وأعمال مصانع الآليات الثقيلة .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة التور ، الآية : ٣١ .

الفصل الخامس

حقوق أولي الأرحام

تعريف أولي الأرحام :
التعريف اللغوي :

الأرحام : جمع رحم، وأصل الرَّجِم والرَّحْم : بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن . ويطلق مجازاً على القرابة وأسبابها . يقول الجوهرى : الرَّجِم : القرابة . ويقول ابن الأثير : ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب^(١) .

التعريف الاصطلاحي :

الأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد في اصطلاح الفقهاء، ويراد بهم عند الإطلاق الأقارب عموماً . يقول القرطبي : " الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره"^(٢) .

وهم عند الفقهاء الفرضيين : من ليسوا بذوي سهم ولا عصبة من الأقارب ذكوراً كانوا أم إناثاً^(٣) .

والرحم عند الفقهاء نوعان : " رحم محرم، ورحم غير محرم .
وضابط الرحم المحرم : كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والأخوة

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (رحم) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٧ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ح ٣ / ص ٨١ ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

والأخوات والأجداد والجذات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأحوال والحالات . ومن عدا هؤلاء من الأرحام لا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الحالات" ^(١).

وبما أنه سبق - في الفصل الثالث من هذا البحث - بيان حقوق كل من:

- الآباء، وهم الأصول، ويدخل فيهم الآباء والأمهات والأجداد والجذات.
- والأبناء، وهم الفروع، ويدخل فيهم الأولاد وأولادهم (الأحفاد) .
فإن حديثنا في هذا الفصل سيكون منحصراً في بيان حقوق الأقارب من غير الأصول والفروع .

وعند النظر والتمعن في النصوص الشرعية الواردة في حقوق هؤلاء الأقارب يتبيّن أنها بعمومها تقرر حقوقاً عدّة يمكن تصنيفها في ثلاثة حقوق هي: حق البر والصلة، وحق النفقة، وحق الإرث .

أتناولها - إن شاء الله - بشيء من التفصيل، وذلك في المباحث

الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: حق البر والصلة.
- المبحث الثاني: حق النفقة.
- المبحث الثالث: حق الإرث.

(١) المرجع السابق ، ص ٨٢ ، وانظر : موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية ، ج ٢٠ / ص ٩٩ ، ط عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

المبحث الأول : حق البر والصلة :

صلة ذوي الأرحام والبر بهم أمر واجب شرعاً عند جمهور الفقهاء^(١) وحق مهم من حقوقهم المشروعة في الإسلام، وقد حكى القرطبي الاتفاق على ذلك، حيث يقول : "اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطعها حرامه"^(٢).

ولهذا الحق أهمية كبيرة وعناية عظيمة في دين الإسلام، ولذا ورد الأمر به والتحث عليه والترغيب فيه في الكتاب والسنة، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣)، فقرن سبحانه الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، فإنه يجب القيام بحقوق الآخرين من ذوي الأرحام، بل إن ذلك من حق الله الذي أمر به.

ومعنى الآية الكريمة : اتقوا الله تعالى بفعل طاعته وترك معصيته واتقوا الله في الأرحام فصلوها - كما حكى عن ابن عباس والضحاك وغيرهما -، أو اتقوا الأرحام أن تقطعوها - كما حكى عن مجاهد وعكرمة وغيرهما-^(٤).

(١) راجع : الموسوعة الفقهية ، ج ٣ / ص ٨٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١

(٤) راجع : تفسير الطبراني ، ج ٣ / ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ، ط الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

وتقوى الأرحام تعنى توقيرها وإرهاق المشاعر للإحساس بوسائلها، والقيام بحقوقها، وتقوى هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتحب إيدائها وتحريجها^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية^(٢)، فقرن سبحانه حق ذوي القربى في البر والإحسان بحقه عز وجل في التوحيد والإفراد بالعبادة.

٣ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ حَسِنٌ وَإِلَيْهِ أَيُّ ذِي الْقُرْبَى ﴾^(٣)، فخصّ تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلًا في عموم الإحسان، لتأكد حقهم وتعيين صلتهم وبرهم، ويدخل في ذلك جميع الأقارب قرائهم وبعيدهم، ولكن من كان أقرب كان أحق بالبر.

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرِيماً ﴾^(٤)، فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذه الآية بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببر الوالدين.

٥ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿ وَالَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ ﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَمَنْخَسِرُ رَبِّهِمْ وَمَنْخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ

(١) انظر : سيد قطب - في ظلال القرآن ، جـ١ / ص٥٧٥ ، ط التاسعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الشرق - بيروت .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

رِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ
بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّفَةَ أُولَئِكَ هُمُ عَقْنَى الدَّارِ^(١) ، فقد جعل سبحانه صلة
الأرحام من جملة صفات أولي الألباب التي امتدحهم بها، ووعدهم
لأجلها بعقبى الدار يوم القيمة .

- ٦ - قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)^(٢) ، فقد
جعل ﷺ صلة الرحم من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر، ومن
واجباتها لوازمهما .

- ٧ - ما روي عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا
رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال ﷺ : (تعبد الله لا
تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتنوتي الزكاة، وتصل الرحم)^(٣) . فقد
جعل النبي ﷺ صلة الرحم معلماً بارزاً من معالم الإسلام يقف جنباً
إلى جنب مع التوحيد والصلاحة والزكاة . كما جعل هذه الصلة بمثابة
الشرط الذي لابد منه للفوز بالجنة والنجاة من النار يوم القيمة .

وما يدل على عظم حق ذوي الأرحام في البر والصلة :

- ١ - أن الله عز وجل شق للرحم اسماءً من اسمه سبحانه، ووعد بوصل من
وصلها وقطع من قطعها. فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) سورة الرعد ، الآيات ١٩ - ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب (الأدب) ، الباب (٨٤) ، الحديث رقم (٦١٣٨) ، جـ ١٠ / ص ٥٣٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٠) ، الحديث رقم (٥٩٨٣) ، جـ ١٠ / ص ٤١٤ .

أنه قال: (إِنَّ الرَّحْمَنَ شَجَنَةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ^(١))، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته^(٢). وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ اللَّهُ رَحْمَنٌ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ؟)، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟، قال: بلـ يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقرأوا إِن شَتَّمْتُمْهُ فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ^(٣))^(٤).

- ٢ -
أن النبي ﷺ عَدَّ صلة الأرحام جزءاً من مهام الرسالة الحمدية التي كلف بها من قبل الله سبحانه، فقد ورد في حديث طويل لعمرو بن عنبسة رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي ﷺ عَمَّكَةَ - يعني في أولبعثة - وقلت له: ما أنت؟، قال: أنا نبِيٌّ، فقلت: وما نبِيٌّ؟، قال: أرسلني

(١) أصل الشجنة بكسر الشين وفتحها وضمها وسكون الجيم : عروق الشجر المشتبكة ، ومعنى إن الرحـمـ شـجـنـةـ من الرحـمـنـ : أي أخذـ أسمـهاـ منـ هـذـاـ الـاسـمـ (ـالـرـحـمـنـ)ـ ،ـ والمـقصـودـ أنهاـ أـثـارـ رـحـمـةـ اللهـ مشـتبـكـةـ بـهـاـ ،ـ فالـقـاطـعـ لهاـ منـقـطـعـ منـ رـحـمـتهـ سـبـحـانـهـ .ـ انـظـرـ لـسانـ العـربـ ،ـ مـادـةـ (ـشـجـنـ)ـ .ـ

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٣) ، الحديث رقم (٥٩٨٨) ، جـ ١٠ / صـ ٤١٧ .

(٣) سورة محمد ، الآية : ٢٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في الموضع السابق ، الحديث رقم (٥٩٨٧) ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والأدب) ، باب (صلة الرحـمـ وتخـرـيمـ قـطـيعـتهاـ)ـ ،ـ جـ ١٦ / صـ ١١٢ .ـ

الله، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟، قال : (أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحَد الله ولا يُشرك به شيء) الحديث^(١).

- ٣ - أن الإسلام جعل لصلة الأرحام فضائل كثيرة وعوائد جمة تنتظم خيري الدنيا والآخرة، فهي طاعة لله تعالى، ووصل لما أمر الله به أن يوصل، وهي من أسباب صلة الله للواصل، ومن أعظم أسباب دخول الجنة كما تقدم، وهي مما اتفقت عليها الشرائع السماوية كلها، كما أنها من محسن الدين الإسلامي، فهو دين الصلة والبر والرحمة، يسعى إلى جعل المسلمين جماعة متراقبة متآلفة متراجمة . وهي أيضاً سبب لشيوخ الحبة بين الأقارب، ولسيادة الإلفة والودة بينهم، وبها يصفو عيشهم وتكثر مساراتهم .

كما أنها سبب لزيادة العمر وبوسط الرزق، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يُسْطِلَ له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)^(٢) .

وهي دليل على كرم النفس، وطيب المabit، وحسن الوفاء، وصدق العشر، ولذا " قال بعض الأدباء : من لم يصلح لأهله لم يصلح لك، ومن لم يذب عنهم لم يذب عنك " ^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (صلة المسافرين وقصرها) ، باب (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) ، جـ٦ / ص١١٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٢) ، الحديث رقم (٥٩٨٦)، جـ١٠ / ص٤١٥ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والأدب) ، باب (صلة الرحمن وتحريم قطبيتها) ، جـ٦ / ص١١٤ .

(٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين ، ص١٥٤ ، ط الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤ - أن الإسلام جعل لقطيعة الأرحام عواقب وخيمة، فقطيعة الرحم من أسباب طمس القلوب وعمى البصائر، ومن كبار المعاشي التي حكم الله على أهلها باللعن وسوء العقاب في الحال والمال، حيث يقول تعالى: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنَقْطِعُوا أَرْحَامُكُمْ﴾ **أولئك**
الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَغْمَى أَبْنَاصَهُمْ ^(١)، ويقول : **﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَنْقُطُونَ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ أَن يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾** ^(٢) .

ومن العواقب السيئة أيضاً لقطيعة الرحم: عدم قبول العمل، وعدم دخول الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أعمالبني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يُقبل عمل قاطع رحم) ^(٣)، وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يدخل الجنة قاطع) ^(٤) .

(١) سورة محمد ، الآياتان ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سورة الرعد ، الآية : ٢٥ .

(٣) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، الحديث رقم (٦١)، ص ٣٧، ٣٨ . ورواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (١٠٢٧٢)، ج ١٦/ص ١٩١، وقال محققوا المسند: "إسناده حسن" .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١١) ، الحديث رقم (٥٩٨٤)
 حد ١٠ / ص ٤١٥ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والأداب) باب (صلة
 الرحم وتحريم قطيعتها) ، ج ١٦/ص ١١٣ .

وتكون صلة الرحم بأمور عديدة، منها: زيارتهم، وفقد أحواهم،
والسؤال عنهم، وإنزالهم منازلهم، والتصدق على فقيرهم، وتوقير كبيرهم،
ورحمة صغيرهم وضعيفهم، وتعاهدهم بكثرة السؤال والزيارة .

وتكون كذلك باستضافتهم وحسن استقبالهم، وإعلاء شأنهم، وصلة
القاطع منهم، لأنه - كما يقول ﷺ - : (ليس الواصل بالكافىء، ولكن
الواصل الذى إذا قُطعت رحمه وصلها) ^(١) .

وتكون أيضاً بعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، ومشاركتهم في
أفراحهم، ومواساتهم في أحزانهم، والدعاء لهم، وإظهار محبتهم، ولين
الجانب معهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإصلاح ذات البين إذا فسدت
بينهم، لقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» ^(٢) ،
وإشارهم بالإحسان والصدقة والهدية على من سواهم، وتوجيههم إلى الخير
وإعانتهم على البر والتقوى قبل غيرهم، تحقيقاً لقول تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ
الْأَقْرِبِينَ» ^(٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٥) ، الحديث رقم (٥٩٩١) ،
جـ ١٠ ص ٤٢٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .

(٣) سورة الشعرا ، الآية : ٢١٤ .

المبحث الثاني : حق النفقة :

حق النفقة من الحقوق الهامة التي كفلها الإسلام لذوي الأرحام، يقول

الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوَّلَتِنَّ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْعَنَ الرِّضَا عَلَى الْتَّوْلِيدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْعَرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ الآية^(١)، أي على وارث الولد غير والده - الذي يكون بجحش لو مات هذا الولد وله مال ورثه - من الإنفاق على الولد مثل ما على والده من ذلك .

ويقول تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: (يد المعطي العليا، وابداً من تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)^(٣)، وهذا الحديث يفسر الآية السابقة .

وتكون النفقة بقدر كفاية الفقير المحتاج وسد حاجته .

وقد اختلف الفقهاء في القرابة المستحقة للنفقة :

- ١- فيرى المالكية أن النفقة الواجبة إنما تكون للأب والأم المباشرين وللأولاد المباشرين فقط .
- ٢- ويرى الشافعية أنها يجب لعمودي النسب دون غيرهم، وهم الأصول وإن علوا والفرع وإن سفلوا .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٣) رواه النسائي في سنته في كتاب (الزكاة) ، باب (أيتها اليد العليا) ، جـ٥ / ص ٦١ .
وأنخرج أبو داود نحوه في سنته من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده برقم (٥١٣٩) جـ٤ / ص ٣٣٦ ، وكذا الحاكم في المستدرك برقم (٧٢٤٢) جـ٤ / ص ١٦٦ ، وقال:
"حديث صحيح الإسناد" .

- ٣ - ويرى الأحناف أن النفقة واجبة لجميع الأقارب إذا كانوا من المحارم، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، أما إذا كان الأقارب من غير المحارم فإنه لا تجب لهم النفقة، كأولاد الأخوال والخالات، وأولاد الأعمام والعمات .

ويشترط الأحناف شرطاً آخر، وهو جريان الميراث بين الأقارب المحارم، وهو ما يترتب عليه اتحاد الدين، لأن جريان الميراث بين الأقارب يوجب اتحاد الدين .

وعلى هذا فلا يجبر المسلم على نفقة غير المسلم من قرابته، كما لا يجبر غير المسلم على نفقة قريبه المسلم، لأن حق النفقة إنما يجب لعنة ولاية الوراثة شرعاً، وهذه العلة تنعدم عند اختلاف الدين .

فالملوّج للنفقة هو القرابة والمحرمية وأهلية الإرث، أي أن تتوفر في المنفق أسباب الإرث وإن لم يكن وارثاً حقيقة^(١) .

- ٤ - ويرى الحنابلة أن النفقة واجبة لجميع الأقارب سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم، ولكن بشرط أن يكون المنفق من يرث المنفق عليه حقيقة وفعلاً سواء بالفرض أو التعصيب، فلو كان المطالب بالنفقة أهلاً للإرث، ولكنه لا يرث - لكونه محظياً عن الميراث - من هو أقرب منه، أو لكونه أو المنفق عليه رقيقاً، أو كون دينهما مختلفاً - فإنه لا تجب عليه نفقة قريبه . فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنياً يجب عليه نفقته في حال عجزه، لأن الحقوق متبادلة والغنم بالغرم^(٢) .

(١) راجع : المبسوط - للسرخسي ، ج ٥ / ص ٢٢٣ - ٢٢٧ .

(٢) راجع : المغني ، ج ١١ / ص ٣٧٤ - ٣٧٧ .

ويشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الأقارب - بالإضافة إلى ما تقدم -
ثلاثة شروط^(١) :

الأول : أن يكون القريب المطلوب الإنفاق عليه فقيراً لا مال له ولا كسب يستغنى به عن إنفاق غيره عليه، فإن كان موسراً بمال أو كسب يستغنى به فلا نفقة له، لأن النفقة إنما تجحب على سبيل المواساة، والموسرا مستغن عن المواساة .

الثاني : أن يكون عاجزاً عن العمل والكسب، كأن يكون صغيراً أو امرأة غير عاملة، أو معاقاً إعاقة شديدة أو مريضاً مرضياً يُقعده عن العمل والكسب، أو كان في حالة من الخرق لا يُحسن معها صنعة ولا يجيد عملاً ونحو ذلك .

ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم الذين ينصرفون لطلبته؛ شريطة أن يكونوا منقطعين لطلبه مداومين عليه ناجحين فيه . والحكمة من اشتراط العجز هو التحرير على العمل والكسب وعدم الركون إلى مساعدات الأقارب .

الثالث : أن يكون القريب الذي تُطلب منه النفقة موسراً، وذلك بأن يكون له كسب دائم أو دخل ثابت يكفي حاجته وحاجة من يعول، وفيه زيادة تجحب فيها نفقة القريب الفقير العاجز عن الكسب . وأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه نفقة، لما روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)، فإن فضل

(١) انظر في هذا كلاماً من : المصدر السابق ، جـ ١١ / ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، والمبسوط ، جـ ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك^(١). ولأن هذه النفقة مواساة، فلا تجب على المحتاج كالزكوة.

وإذا كان للغافر العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين في كسبهم فضل، فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له، وإذا كان هناك قريب في طبقته وقوته قرابته وموسر مثله، كأن يكون له أخوان شقيقان، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ماداماً موسرين.

وإذا اختلفت درجاتهم وقوتهم قرابتهم فإن النفقة تجب حينئذ عند الأحباب على من تتوفر فيه الأهلية للإرث، فمن كان أهلاً للميراث من هؤلاء الأقارب فهو الذي تجب عليه نفقة قريبه الفقير، ولو لم يتمكن من الإرث.

وتجب عند الخنابلة على من يرث -حقيقة- قريبه إذا مات غنياً، ولا يكفي في نظرهم أن يكون المنفق أهلاً لهذا الإرث.
وإذا كانوا جمِيعاً يرثون ولكن بمقادير مختلفة، فإنهم يسترثون في الإنفاق عليه كلُّ بقدر إرثه منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الزكاة)، باب (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)، جـ٧/ص٨٣.

(٢) انظر في هذا كلاماً من:

السرخسي - المبسوط ، جـ٥/ص٢٢٧ — ٢٢٨ .

وابن قدامة - المغني ، جـ١١/ص٣٧٦ ، ٣٧٧ .

ومحمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ١٤٤ .

ود . رشاد خليل - نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م ، دار المنار - القاهرة .

المبحث الثالث : حق الإرث :

تقدمنا في مطلع الفصل الخامس أن الأرحام في اصطلاح العلماء هم الأقارب عموماً، وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة^(١).

وقد فرض الإسلام لهؤلاء الأرحام - أيًا كان المراد بهم - حقاً في الإرث .

أما الأرحام بالمفهوم الأول - وهم هنا عموم الأقارب سوى الأصول والفروع - فقد اتفق العلماء على أن لهم حقاً في التركة لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك .

(١) الفرض لغة : يطلق على معان منها : الحز والقطع ، والتقدير .

وهو في الاصطلاح : النصيب المقدر شرعاً لوارث من الورثة .

والتعصب لغة : مصدر عصب يتعصب تعصباً فهو معصب، مأخذ من العصب، بمعنى الشد والإحاطة والتقوية، ومنه المصائب وهي العمامات. والعصبة جمع عاصب، وهو قرابة الرجل لأبيه، سموا عصبة لأنهم عصباوا به أبي أحاطوا به، وقيل سموا بذلك لتصويت بعضهم بعض، من العصب وهو الشد والمنع، فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه .

والعصبة اصطلاحاً : من يرث بلا تقدير . لأن الإرث على نوعين :

إرث بالفرض المقدر ، وإرث بالتعصب ، وهو غير مقدر ، ومنه أخذ هذا التعريف .

وعليه يكون التعصيبي اصطلاحاً : الإرث الشرعي غير المقدر بسهم معين .

انظر في هذا كلاماً من : لسان العرب ، مادة (فرض) ومادة (عصب) . والمغني ، جـ ٩ ص ٩ . والقواعد الشننشرورية مع حاشية الباجوري عليها ، ص ٧٣ ، ط عام ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

وهؤلاء الأقارب منهم من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما.

أما الذين يرثون بالفرض فقط فهم : الأخوة لأم، والأخوات لأم .
وأما الذين يرثون بالتعصيب فقط فهم: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، وأبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب وإن علو، وأبناء العم الشقيق، وأبناء العم لأب وإن نزلوا .
وأما الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمعون بينهما فهم: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فيرشن بالفرض إذا لم يكن هناك معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب .

ومما يستدل به على توريث هؤلاء الأرحام :

١ - قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فِلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ » فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيّة يوصي بها أو دين غير مضار وصيّة من الله ^{وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} ^(١)، فقد بين سبحانه هنا ميراث الأخوة لأم، فيرث الواحد منهم سدس التركة إن كان وحده، ويرث الاثنان منهم فأكثر الثالث، ذكرهم وأنثاهم سواء في ذلك .

٢ - قوله تعالى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ آمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ
شَيْءٌ عَلِيمٌ^(١)، فقد بين سبحانه هنا ميراث باقي الأخوة، وهو
الأخوة والأخوات الشقيقات والأخوة والأخوات لأب، فإذا وُجدت
واحدة فقط من الأخوات فلها النصف، وإذا وُجد اثنان فأكثر
وتحدهن اشتراكن في الثلثين، وإذا وُجد أخوة وأخوات من أب وأم أو
من أب فقط اشتراكوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .
وأما الأرحام بالمفهوم الثاني - مفهوم الفرضيين - فهم على سبيل
الإجمال أربعة أصناف :

الصنف الأول : من ينتهي إلى الميت، وهو أولاد البنات وأولاد بنات
البنين وإن نزلوا .

الصنف الثاني : من ينتهي إليهم الميت، وهو الأجداد الرحيمون وإن
علوا، كأمي أم الميت وأبي أمي أمه، والجدات الرحيمات وإن علون، كأم أبي
أم الميت، وأم أم أبي أمه .

الصنف الثالث : من ينتهي إلى أبيوي الميت، وهو أولاد الأخوات،
وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم، ومن يُدلي بهم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته، وهو : الأعمام
لأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والخالوة مطلقاً، وإن
تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض - غير الزوجين -
يرد عليه، ولم يوجد أحدٌ من العصبة، وذلك لأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١)،
أي: بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.

ثانياً : عموم قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(٢)، فلفظ الرجال
والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن أدلى التخصيص
فعليه الدليل.

ثالثاً : قوله النبي ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له)^(٣)، ووجه الدلالة
منه: أنه جعل الحال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصي،
وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث المقدام رضي الله عنه ، الحديث رقم (١٧١٧٥) ،
حد ٢٨ / ص ٤١٣ ، وقال محققوا المسند: "إسناده جيد" . ورواه ابن ماجه في سنته في
كتاب (الديات) ، الباب (٧) ، الحديث رقم (٢٦٣٤) ، ص ٤٤٨ ، وقال الألباني في
تحقيقه لهذه السنن: "صحيح" . ورواه أبو داود في سنته في كتاب (الفرائض) ، باب (في
ميراث ذوي الأرحام) ، الحديث رقم (٢٨٩٩) ، حد ٣ / ص ١٢٣ . كما رواه الترمذى في
سنته من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب (الفرائض) ، الباب (١٢) ،
الحديث رقم (٢١٠٨) ، حد ٤ / ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، وقال: "حديث حسن صحيح" .

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ومنهم عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة^(١) والحنفية^(٢)، والوجه الثاني في مذهب الشافعية^(٣) إذا لم ينتظم بيت المال^(٤)، وهو ما أخذ به متاخروا كل من المالكية والشافعية مع اشتراطهم هذا الشرط^(٥). وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قوله تعالى :

القول الأول : أنهم يرثون بالتنزيل، وذلك بأن يُنزَّل كل واحد منهم منزلة من أدنى به، فيجعل له نصيبه، فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أميهاتهم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب، والأحوال والحالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنיהם بمنزلة آبائهم، وبنات الأعمام وبنات بنائهم بمنزلة آبائهم . . . وهكذا .

(١) انظر : المقنع ، ج ٢ / ص ٤٣٣ - ٤٣٤ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٤ ص ٤٨٧ .

(٢) انظر : المسوط ، ج ٣٠ / ص ٢ - ٣ .

(٣) انظر : الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعى ، ج ٤ / ص ١٠٣ . والدميري - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ج ٦ / ص ١٢٣ - ١٢٦ ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٤) المراد بعدم انتظام بيت المال : ألا يصرف الإمام - الحكم المسلم - الزكوة في مصارفها الشرعية . انظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٨ / ص ٢٦٠ .

(٥) انظر : القرافي - النجارة ، ج ١٣ / ص ٥٣ - ٥٤ ، بتحقيق د. محمد حجي ، ط الأولى ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت . وابن الرملـي - نهاية المحتاج ، ج ٦ / ص ١١ - ١١ .

والقول الثاني : أن توريث ذوي الأرحام يكون كتورير العصبات، فيُقدم الأقرب فالأقرب منهم ^(١).

ويمكن أن يُلحق بهذا الحق - الإرث - لذوي الأرحام ما يراه بعض الفقهاء من أن الأقارب الذين لا يرثون لوجود من هم أقرب منهم للميت يمحبونهم عن الإرث، يرى بعض الفقهاء أن هؤلاء حقاً في التركة عن طريق الوصية، فقد أوجب الله لهم هذا الحق في قوله تعالى: ﴿كُلُّبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَّوْصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢)، فقد بقي هذا النص بالنسبة إليهم على عمومه، فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له، لقوله ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(٣)، ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشمله ^(٤).

(١) انظر كلاماً من: السرخسي - المبسوط ، جـ ٣٠ / ص ٣ - ١٣ . والدميري - النجم الوهاج ، جـ ٦ / ص ١٢٧ - ١٢٦ . وابن مفلح - المبدع شرح المقنع ، جـ ٦ / ١٨١ - ١٩٣ ، ط عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، دار عالم الكتب - الرياض . وللاستزادة راجع كلاماً من: موسوعة الفقه الإسلامي ، جـ ٤ / ص ٣٢٠ وما بعدها . والموسوعة الفقهية ، جـ ٣ / ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

(٣) رواه أبو داود في سنته في كتاب (الوصايا) ، باب (ما جاء في الوصية لوارث) ، الحديث رقم (٢٨٧٠) ، جـ ٣ / ص ١١٤ . ورواه الترمذى في سنته في كتاب (الوصايا) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٢١٢٥) ، جـ ٤ / ص ٤٣٣ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

(٤) انظر في هذا كلاماً من: محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ١٣٩ . ود . محمد الصالح - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣١ - ١٣٣ ، ط عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله وعظيم نعمه على تيسيره وامتنانه .
وبعد :

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج علمية أجملها فيما يلي :

- أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يشمل كل المطالب وال حاجات والمصالح المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للإنسان فرداً وجماعة وفي كل مجالات الحياة الإنسانية .
- أن مفهوم الأسرة في الإسلام يشمل الزوجين وعموم الأقارب سواء منهم الأدنون وغير الأدرين .
- أن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة متميزة عن غيرها من النظارات والتصورات الأخرى، فهو يقرر أنه قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض وأفضلها وأكرمنها، لما أودع الله فيه من مزايا وصفات، ولما أعده من حليل المقاصد والغايات .
- أن من مظاهر عناية الإسلام بالإنسان وتكريمه له أنه كفل له التمتع بكافة حقوقه المادية والمعنوية، وجعل حفظ هذه الحقوق ورعايتها من مقاصده التشريعية وأهدافه السامية .
- أن من الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان في مجال الأسرة : حقه في تكوين أسرة يعيش في كنفها ويتحقق من حالها ما تصبو إليه نفسه من إشباع غرائزه الفطرية وتلبية مطالبه المادية والمعنوية .

- ٦ - أن وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام هي الزواج الشرعي الصحيح المكتمل الأركان والشروط . وتمثل الأركان في : خلو الزوجين من الموضع التي تمنع عقد النكاح، والإيجاب من الولي، والقبول من طالب النكاح . وتمثل الشروط في : تعين الزوجين، ورضاهما، والولي، وشاهدي العدل .
- ٧ - أن الإسلام عُني عنابة فائقة بحق الإنسان في تكوين الأسرة، وتتجلى مظاهر هذه العناية بما يلي :
- أ- أنه حث على الزواج ودعا إليه ورغم فيه، حتى ولو كان المسلم فقيراً .
- ب- أنه جعل الزواج من آيات الله في خلقه .
- ج- أنه جعله ميثاقاً غليظاً .
- د- أنه نهى عن التبتل والرهبانية .
- هـ- أنه وضع للزواج أركاناً محددة وشروطًا هامة، كي يتم تشيد الكيان الأسري على أساس سليم وقواعد دقيقة .
- ٨ - أن للإسلام غaiات سامية من تكوين الأسرة تمثل في :
- أ- إكثار النسل وبقاء النوع الإنساني .
- ب- تهذيب الغرائز وتحقيق الاستمتاع الجنسي المشروع .
- ج- توفير السكن والاستقرار النفسي .
- د- تحقيق تماسك المجتمع ووقايته من السقوط والانحلال .
- ٩ - أن الحقوق المشتركة بين الزوجين في الإسلام ستة حقوق، هي : حق الإن奸اب، وإباحة المعاشرة الزوجية، وحرمة المصاهرة، وحق التوارث بينهما، وحسن العشرة .

- ١٠ - أن حقوق الزوج على زوجته ستة هي : حق الطاعة في غير معصية الله، والقرار في البيت، وتمكينه منها كلما أراد إلا لعذر شرعي، وحفظه في ماله، وحفظه في نفسها، وعدم صيام التطوع إلا بإذنه إذا كان حاضراً .
- ١١ - أن حقوق الزوجة على زوجها ثمانية هي : حق توفر الكفاءة في الزوج، والمهر، والمسكن الشرعي، والنفقة، والعدل، والإعفاف بالإشاع الجنسي الحلال، والسماح لها بزيارة أهلها وزيارتهم لها في بيتها، والحرية المطلقة في التصرف بأموالها وأملاكها الخاصة إذا كانت باللغة عاقلة رشيدة .
- ١٢ - أن للأبناء على الآباء عشرة حقوق هي : حق النسب، والرضاعة، والحضانة، والتسمية الحسنة، والعقيقة، والختان للأولاد الذكور، والنفقة، والتسوية بين الأولاد، والرحمة والمعاملة بالرفق واللين، والإرث .
- ١٣ - أن للأباء على الأبناء : حق البر، والنفقة، والإرث، ورعاية حقهما بعد مماتهما، وإكرام أصدقائهما ومعارفهما وصلة أرحامهما .
- ١٤ - أن الإسلام أعلى من شأن المرأة واحترم شخصيتها، وصانها من الابتذال والإذلال، ومنحها مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وفرض لها حقوقاً وأوجب مراعاتها، وسعى إلى إكرامها أمّاً وبنتاً وزوجة وأختاً .

- ١٥ - أن من الحقوق التي قررها الإسلام للمرأة : حقها في طلب العلم وتعلمه وتعليمه، على أنه ينبغي أن توجه في التعليم الوجهة التي تلائم فطرتها وتناسب طبيعتها ووظيفتها الأساسية في الحياة .
- ١٦ - وأن من حقوقها أيضاً : حقها في العمل خارج بيته إذا احتاجت إلى ذلك، أو احتاج إليه مجتمعها وفق الضوابط الشرعية المعترفة .
- ١٧ - أن الإسلام قرر لذوي الأرحام حقوقاً، يمكن تصنيفها في ثلاثة حقوق أساسية، هي : حق البر والصلة، وحق النفقة، وحق الإرث بشرطهما .

أسأل الله عز وجل أن يخلص نياتنا ويصلح أعمالنا، إنه ولي ذلك والقدر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم .

- ٢ الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية .

تأليف : محمود الجوهري و محمد خيال، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ٩٨٠ م، دار الدعوة - الإسكندرية .

- ٣ أدب الدنيا والدين .

تأليف : علي بن محمد الماوردي، تحقيق : مصطفى السقا، ط الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٤ الأدب المفرد .

تأليف : الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار عالم الكتب - بيروت، وط المكتبة الأثرية - باكستان .

- ٥ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٦ الإسلام والأسرة .

تأليف: الدكتور عبد الفتاح أبو العينين، ط مطبع الفرماوي - القاهرة .

٧ - الإسلام وبناء المجتمع .

تأليف : الدكتور أحمد العسال، ط الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار
القلم - الكويت .

⁸ - الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة .

تأليف : الدكتور القطب محمد طبلية ، ط الأولى ١٣٩٦ هـ -
١٩٧٦ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

٩- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة .

تأليف : البهـيـ الخـوليـ ، طـ الثـالـثـةـ ، دـارـ القـلمـ - الـكـوـيـتـ .

١٠ - أصول القانون .

تأليف: الدكتور عبد المنعم فرج الصدقة، ط دار النهضة العربية - بيروت .

-١١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف : ابن قيم الجوزية، ط دار الجليل - بيروت .

١٢ - الْأَمْ

تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار المعرفة - بيروت .

^{١٣} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة .

تأليف: عبدالله بن عمر الدميحي، ط الثانية ١٤٠٩ هـ، دار طيبة -
الرياض.

- ١٤ - البحـر الرـائق شـرح كـنز الحـقـائق .
 تـأـلـيف : زـين الدـيـن اـبـن بـحـيم الحـنـفي ، طـ الثـانـيـة ، دـار المـعـرـفـة لـلـطـبـاعـة وـالـنـشـر - بيـرـوـت .
- ١٥ - بنـاء الجـمـعـ الـإـسـلـامـي وـنـظـمـه .
 تـأـلـيف : الدـكـتوـر نـبـيل السـمـالـوـطـي ، طـ الـأـولـى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ مـ ، دـار الشـرـوق - جـدـة .
- ١٦ - تـارـيخ الأـمـم وـالـمـلـوـك .
 تـأـلـيف : محمدـ بـن جـرـير الطـبـريـ ، طـ الـأـولـى ، المـطـبـعـة الحـسـينـيـة المـصـرـيـة - القـاهـرـة .
- ١٧ - تـبـيـنـ الـحـقـائقـ شـرحـ كـنزـ الـحـقـائقـ .
 تـأـلـيف : فـخرـ الدـيـن عـشـانـ بـن عـلـيـ الزـيـلـعـيـ ، طـ الثـانـيـة ، دـارـ المـعـرـفـة - بيـرـوـت .
- ١٨ - التـعـرـيفـاتـ .
 تـأـلـيف : عـلـيـ الـجـرجـانـيـ ، طـ الـأـولـى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ مـ ، دـارـ الـكـتابـ الـلـبـانـيـ - بيـرـوـت .
- ١٩ - تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ .
 تـأـلـيف : عـمـادـ الدـيـنـ بـنـ كـثـيرـ ، طـ عـامـ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ ، دـارـ المـعـرـفـة - بيـرـوـت .
- ٢٠ - التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .
 تـأـلـيف : الدـكـتوـر مـحمدـ الصـالـحـ ، طـ عـامـ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ مـ ، جـامـعـةـ الـإـلـمـاـنـ مـحمدـ بـنـ سـعـودـ الـإـسـلـامـيـةـ - الـرـيـاضـ .

- ٢١ - تنظيم الإسلام للمجتمع .
 تأليف: محمد أبو زهرة، ط عام ١٩٧٥ م، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول .
 تأليف : ابن الأثير الجوزي، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، ط عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، مكتبة الحلواني .
- ٢٣ - جامع البيان في تأويل القرآن .
 تأليف : محمد بن حرير الطبرى، ط الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤ - الجامع لأحكام القرآن .
 تأليف : محمد بن أحمد القرطبي، ط الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٥ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .
 تأليف : محمد الغزالى، ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، المكتبة التجارية - القاهرة .
- ٢٦ - حقوق الإنسان في الإسلام .
 تأليف : الأستاذ الدكتور سليمان الحقيلى، ط الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، مطباع التقنية - الرياض .
- ٢٧ - حقوق الإنسان في الإسلام .
 تأليف : الدكتور علي عبد الواحد وافي، ط الخامسة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م، دار نهضة مصر - القاهرة .

- ٢٨ - حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية .
 تأليف : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) ،
 ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٩ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
 تأليف : الدكتور هاني سليمان الطعيمات ، ط الأولى ٢٠٠٣ م ،
 دار الشروق ، عمان - الأردن .
- ٣٠ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة .
 تأليف : الدكتور عبد الوهاب الشيشاني ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ -
 ١٩٨٠ م ، مطباع الجمعية العلمية الملكية .
- ٣١ - حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها .
 تأليف : الدكتور محمد الدھلوی، ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ،
 دار الفضيلة - الرياض .
- ٣٢ - الذخيرة .
 تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : د. محمد
 حجي، ط الأولى ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٣٣ - الدرية إلى مكارم الشريعة .
 تأليف : الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق ودراسة : د. أبو
 اليزيد العجمي، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الوفاء - المنصورة .
- ٣٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
 تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثالثة ١٤١٢ هـ -
 ١٩٩١ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٣٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
 تأليف : ابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٦ - الزواج في الشريعة الإسلامية .
 تأليف : الدكتور أحمد محمود الشافعي، ط عام ١٩٨٠ م، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية .
- ٣٧ - الزواج والطلاق في الإسلام .
 تأليف : الدكتور بدران أبو العينين، ط عام ١٩٨٥ م، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .
- ٣٨ - سبل السلام .
 تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية - الرياض .
- ٣٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة .
 تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة .
 تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة ٤٠٨ هـ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ٤١ - سنن ابن ماجه .
 تأليف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . و ط مكتبة المعارف - الرياض، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

٤٢ - سُنن أَبِي دَاوُد .

تأليف : الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،

تعليق : محمد حمیی الدین عبد الحمید ، ط دار إحياء التراث العربي .

٤٣ - سُنن الترمذی .

تأليف : الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذی ، ط

المکتبة السلفیة - المدينة المنورة .

٤٤ - سُنن الدار قطْنی .

تأليف : علي بن عمر الدار قطْنی ، ط عالم الكتب - بيروت .

٤٥ - سُنن الدرامی .

تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدرامي ، ط عام

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار حديث أكادمي ، فيصل آباد - باكستان .

٤٦ - السنن الکبری .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البهقی ، ط الأولى ١٣٤٧هـ ،

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدکن - الهند .

٤٧ - سُنن النسائي .

تأليف : الإمام الحافظ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النسائي ، ط دار إحياء التراث

العربي ، بيروت - لبنان .

٤٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقی .

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : الشیخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین ، ط الأولى ١٤١٠هـ ، بدون ذکر الناشر .

٤٩ - الشرح الصغير .

تأليف : سيدى أحمد الدردير، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد،
ط الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، مكتبة محمد على صبيح - القاهرة .

٥٠ - شرح فتح القدير .

تأليف : ابن الهمام الحنفي، ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٥١ - الصلاح .

تأليف : إسماعيل الجوهرى، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار
إحياء التراث العربى - بيروت .

٥٢ - صحيح ابن حبان .

تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب : علاء الدين
الفارسي، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣ - صحيح الجامع الصغير .

تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،
المكتب الإسلامي - بيروت .

٥٤ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري بشرح يحيى بن شرف
النووى .

ط دار الريان، القاهرة - مصر .

٥٥ - الطفل في الشريعة الإسلامية .

تأليف : الدكتور محمد بن أحمد الصالح، ط الثانية ١٤٠٣هـ، مطباع
الفرزدق - الرياض .

- ٥٦ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري .
تأليف : ابن حجر العسقلاني ، نشر : رئاسة إدارات البحث العلمية
والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الرياض .
- ٥٧ - الفتح الربابي .
تأليف : أحمد عبد الرحمن البناء ، ط دار الشهاب - القاهرة .
- ٥٨ - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية .
تأليف : الدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ط الأولى ١٤١٦ هـ -
١٩٩٦ م، بدون ذكر الناشر .
- ٥٩ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .
تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، ط دار الفكر .
- ٦٠ - الفوائد الشنحورية مع حاشية الباجوري عليها .
ط عام ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٦١ - في ظلال القرآن .
تأليف : سيد قطب ، ط التاسعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار
الشرونق - بيروت .
- ٦٢ - القاموس الفقهي .
تأليف: سعدي أبو جيب ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر - دمشق.
- ٦٣ - القاموس المحيط .
تأليف : مجد الدين الفيروز ابادي ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،
دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٦٤ - قواعد نظام الحكم في الإسلام .
- تأليف : محمود الخالدي، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار البحوث العلمية - الكويت .
- ٦٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
- تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق : د . محمد ولد ماديك، ط الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٦٦ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .
- تأليف : عبد الرحمن الجزيري، ط عام ١٩٦٩ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع .
- تأليف : منصور بن يونس البهوي، ط عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، مطبعة أنصار السنة الحمدية - القاهرة .
- ٦٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس .
- تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني، ط الثانية ١٣٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩ - لسان العرب .
- تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط دار المعارف - مصر .

- ٧٠ المبدع شرح المقنق .
 تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ط عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار عالم الكتب - الرياض .
- ٧١ المبسوط .
 تأليف : شمس الدين السرخسي ، ط الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
- ٧٢ المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة .
 تأليف : الدكتور محمد الصادق عفيفي ، ط عام ١٩٨١ م ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة .
- ٧٣ المجتمع المتكافل في الإسلام .
 تأليف : الدكتور عبدالعزيز الخياط ، ط عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٤ مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث .
 تأليف : داماد أفندي ، ط إحياء التراث العربي .
- ٧٥ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٧٦ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
 جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين - مكة المكرمة .

- ٧٧ . المختلي .

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت ، وط دار التراث - القاهرة ، بتحقيق : أحمد محمد شاكر .

- ٧٨ . المدخل إلى القانون .

تأليف : الدكتور حسن كيره ، ط عام ١٩٧١ م ، منشأة المعارف - الإسكندرية .

- ٧٩ . المدخل للعلوم القانونية .

تأليف : الدكتور توفيق حسن فرج ، ط الأولى ١٩٨٨ م ، الدار الجامعية - بيروت .

- ٨٠ . المدونة الكبرى .

تأليف : الإمام مالك بن أنس ، ط عام ١٣٢٣ هـ ، مطبعة السعادة عصر .

- ٨١ . المرأة المسلمة .

تأليف : وهي اللبناني ، ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- ٨٢ . المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين .

تأليف : مروان القيسي ، ط الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الفضيلة - الرياض .

- ٨٣ المرأة بين الفقه والقانون .
تأليف : الدكتور مصطفى السباعي، ط الخامسة، المكتب الإسلامي
— بيروت، ودمشق .
- ٨٤ المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية .
تأليف : علي بن محمد الأنصارى، ط عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،
إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الرياض .
- ٨٥ المسؤولية في الإسلام .
تأليف : محمد زكي حجازي، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٨٦ المستدرك على الصحيحين .
تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم
النیسابوري، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، ط الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان .
- ٨٧ مسند الإمام أحمد بن حنبل .
ط دار صادر والمكتب الإسلامي — بيروت، و ط دار المعارف
بتتحقق : أحمد محمد شاكر ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م — مصر، و ط مؤسسة
الرسالة — بيروت، عام ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط
وآخرين .

- ٨٨ - مسيرة المرأة السعودية إلى أين .
 تأليف : سهيلة زين العابدين حماد، ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الدار السعودية للنشر - جدة .
- ٨٩ - مشكاة المصايف .
 تأليف : محمد بن عبدالله الخطيب التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين اللبناني، ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩٠ - المعجم الكبير .
 تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - بغداد .
- ٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
 وضع أحمد فؤاد عبدالباقي، ط دار القلم - بيروت .
- ٩٢ - المغني .
 تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالحسين التركي، ود . عبدالفتاح الخلو، ط عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار هجر - القاهرة .
- ٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج .
 تأليف : محمد الشربيني الخطيب، ط عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٩٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
 تأليف : محمد بن عبد الرحمن السحاوي، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، و ط مكتبة الحاجي - مصر.

- ٩٥ - المقنع في فقه إمام السنّة أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلِ الشَّيْبَانِي .
تأليف: موفق الدين أَحْمَدُ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَقْدُسِيِّ، طِّبْهَةُ الْمَؤْسِسَةِ السَّعِيدِيَّةِ
- الْرِّيَاضُ .
- ٩٦ - الملخص الفقهي .
تأليف : الدَّكْتُورُ صَالِحُ الْفَوَزَانُ، طِّبْهَةُ الْأُولَى ١٤٢٣ هـ، رئاسة إِدَارَةِ
البحوث العَلْمِيَّةِ وِالإِفتاءِ - الْرِّيَاضُ .
- ٩٧ - الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية .
تأليف: الشَّيْخُ عَلَى الْخَفِيفِ، طِّبْهَةُ ١٩٩٠ م، دار النَّهَاضَةِ الْعَرَبِيَّةِ -
بِيرُوْتَ .
- ٩٨ - منهاج السنّة النبوية .
تأليف : شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، طِّبْهَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَلْمِيَّةِ - بِيرُوْتَ .
- ٩٩ - المهدب في فقه الإمام الشافعي .
تأليف : أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرازِيِّ، تَحْقِيقُ دُ. مُحَمَّدِ الزَّهْيَلِيِّ، طِّبْهَةُ الْأُولَى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار القلم - دمشق .
- ١٠٠ - موسوعة الفقه الإسلامي .
الصادرة عن وزارة الأوقاف بمصر، ط عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٠١ - الموسوعة الفقهية .
الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط الثانية
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

- ١٠٢ - **النجم الوهاج في شرح المنهاج** .
 تأليف : أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، ط الأولى ١٤٢٥ هـ - ٤٢٠٠ م، دار المنهاج .
- ١٠٣ - **نظارات في الثقافة الإسلامية** .
 تأليف : عز الدين الخطيب التميمي وآخرين، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفرقان، عمان - الأردن.
- ١٠٤ - **نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي** .
 تأليف : الدكتور رشاد خليل، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار المنار - القاهرة .
- ١٠٥ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** .
 تأليف : شمس الدين محمد الرملي، ط المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .
- ١٠٦ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** .
 تأليف : مجد الدين بن الأثير، تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناхи، ط المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|------------------------------------------|
| ٥ | تقديم عميد البحث العلمي |
| ٧ | المقدمة |
| ٧ | أهداف البحث |
| ٨ | حدود البحث |
| ٨ | خطة البحث |
| ١٠ | منهج البحث |
| ١١ | التمهيد |
| ١١ | أولاً : تحديد معايير مصطلحات البحث |
| ١١ | ١- الحقوق : |
| ١٤ | ٢- الإنسان : |
| ١٦ | ٣- حقوق الإنسان : |
| ١٧ | ٤- الأسرة : |
| ١٨ | ثانياً : مكانة الإنسان في الإسلام |

| | |
|----|----------------------------------------------------|
| ٢١ | الفصل الأول: حق الإنسان في تكوين الأسرة |
| ٢٣ | المبحث الأول: وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام |
| ٣٧ | - أركان الزواج في الإسلام |
| ٣٨ | - شروطه |
| ٤٣ | المبحث الثاني: مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة |
| ٤٧ | |
| | الفصل الثاني: حقوق الزوجين |
| ٤٩ | المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين |
| ٥٣ | المبحث الثاني : حقوق الزوج |
| ٥٧ | المبحث الثالث : حقوق الزوجة |
| ٦٥ | |
| | الفصل الثالث: حقوق الآباء والأبناء |
| ٦٧ | المبحث الأول: حقوق الأبناء |
| ٧٣ | المبحث الثاني : حقوق الآباء |
| ٧٧ | |
| | الفصل الرابع: حقوق المرأة |
| ٧٩ | المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام |
| ٨٥ | المبحث الثاني: حق المرأة في التعليم |
| ٨٩ | المبحث الثالث: حق المرأة في العمل |

الموضوع

رقم الصفحة

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ٩٣ | الفصل الخامس: حقوق أولي الأرحام |
| ٩٣ | تعريف أولي الأرحام |
| ٩٥ | المبحث الأول : حق البر والصلة |
| ١٠٣ | المبحث الثاني : حق النفقة |
| ١٠٧ | المبحث الثالث : حق الإرث |
| ١١٣ | الخاتمة |
| ١١٧ | فهرس المصادر والمراجع |
| ١٣٣ | فهرس الموضوعات |



يسلط هذا الكتاب الضوء على مكانة الإنسان في الإسلام، ويستهدف:

١ - إبراز أهم ما قرره الإسلام من حقوق للإنسان في مجال الأسرة، تتمثل في:

- حق الإنسان في تكوين الأسرة .

- حقوق الزوجين .

- حقوق الآباء والأباء.

- حقوق المرأة .

- حقوق أولي الأرحام .

وما يتبع ذلك من مسائل تفصيلية وأحكام اعتماداً على ماورد بشأنها من نصوص شرعية في الكتاب والسنة، واستعانة بما ذكره علماء الإسلام فيها من آراء وأقوال قدیماً وحديثاً .

٢ - الدعوة إلى إقامة هذه الحقوق والتواصي بها ومتلها لتكون واقعاً عملياً ملمساً في حياة المسلمين اليوم، ولاسيما في ظل شروع ظاهرة التفكك الأسري التي تتصدع لها بني المجتمعات المعاصرة .

٣ - التأكيد على أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تشريعه حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء من حقوق سليمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات والوثائق الدولية اللاحقة بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا تردید لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص .

المؤلف